جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

الاجتهـاد ضرورة العصـر

تقديم ومشاركة

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

(التَّوْبَة: ١٢٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـــديـــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فالاجتهـاد ضرورة العصر ، وقد عانينا في المجتمعات المسلمة وعانى العالم كله من الفتاوى الشاذة والمؤدلجة على حدّ سواء ، كما عانينا من افتئات غير المؤهلين وغير المتخصصين وتجرئهم على الإفتاء والذهاب إلى أقصى الطرف تشددًا وتطرفًا يمينيًّا ، أو انحرافًا وتطرفًا يساريًّا ، فإذا أضيف إلى هؤلاء وأولئك محبو الظهور من اللاهثين خلف كل شاذٍّ أو غريبٍ من الآراء ؛ تأكد لدينا أننا في حاجة إلى إرساء وترسيخ قواعد الاجتهاد وضوابطه ، وبخاصة الاجتهاد الجماعي في القضايا التي لا يمكن البناء فيها على الأقوال

الفردية ، والتي تتطلب الفتوى فيها خبرات متعددة ومتكاملة ، ولا سيما في القضايا الاقتصادية والطبية والبيطرية وشئون الهندسة الزراعية ، وغير ذلك من مفردات حياتنا ومستجدات عصرنا التي تحتاج إلى رأي أهل الخبرة لتبنى عليه الفتوى .

ولا شك أن هذا الاجتهاد الجماعي سيسهم بشكل كبير وواضح وبنَّاء في القضاء على الآراء الشاذة ، وعلى إزالة كثير من أسباب التطرف ، والانغلاق ، والجمود ، والتقليد الأعمى ، وسوء الفهم ، والوقوف عند حرفية النص ، والابتعاد عن فقه المقاصد والمآلات ، وعدم فهم القواعد الكلية للتشريع ، وإتاحة الفرصة لتصدر غير المؤهلين وغير المتخصصين لبعض جوانب المشهد الدعوي.

كما أن هذا الاجتهاد الجماعي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق جانب كبير من التقارب بين العلماء ، ويزيل كثيرًا من أسباب الفُرقَة والخلاف ، مما يسهم – بلا شك- في وحدة صف الأمة ، ولا سيما في مواجهة الأفكار الشاذة والمنحرفة والضالة والمتطرفة.

وفي هذا الكتاب نقدم نخبة من أهم البحوث التي تناولت موضوع الاجتهاد في المؤتمر الثالث والثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والذي عقد تحت عنوان: «الاجتهاد ضرورة العصر صوره .. ضوابطه .. رجاله .. الحاجة إليه» ، مع نسبة كل بحث منها إلى كاتبه ، ومشاركتهم ببحث تحت عنوان «حتمية التجديد الفقهي» جعلته بمثابة الخاتمة لهذا الكتاب ، سائلين المولى (عز وجل) أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجزي كل من أسهم فيه ببحث ، أو جهد ، أو تنظيم لذلكم المؤتمر ، أو أشرف عليه خير الجزاء.

والله من وراء القصد ، وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الاجتهاد ضرورة العصر(*)

من المعلوم أن الله (عز وجل) أنزل كتابه العظيم هدى للعالمين، ولا يتم هذا الاهتداء إلا بكمال الفهم والتأويل والتأصيل وتنزيل النصوص على المسائل والوقائع ؛ ليكون القرآن الكريم حاضرًا في حياة الناس ، حاكمًا على أفعالهم ، صالحًا لحل مشكلاتهم، وقد جمع الله (عز وجل) في كتابه كل ما نحتاج إليه من علوم الدين إما تفصيلًا أو تأصيلًا ، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١) ، وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾(٢)، أي: كل شيء بكم إليه حاجة في مصالح دينكم ودنياكم فقد فصلناه وشرحناه(٣).

(*) د/ عبد العاطي أحمد عباس كمبال ، وزير الشئون الدينية والأوقاف بالسودان .

(١) النحل ، الآية: ٨٩.

(٢) الإسراء ، الآية: ١٢ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي ، ٢٠/ ٣٠٧ ،ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ.

والنـوازل في اللغـة : جمـع نازلـة ، والنازلـة الشـديدة تنزل بالقـوم ، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1] ، وهو مصطلح قديم تعارف عليه العلماء ودرج على ألسنة الأئمة ؛ قال ابن عبد البر : "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[2]، وقال ابن القيم : "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل"[3] ، ويمكن تعريفها بأنها : ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة[4].

ومن ثم فإن النوازل والواقعات تندرج تحت قوله تعالى:

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة: (نزل) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/ ٨٤٤ ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١/ ١٥٥ ، تحقيق ، محمد عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) فقه النوازل ، د/ محمد بن حسين الجيزاني ، ص ١٧ ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ٢٠٠٦م.

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، قال مجاهد: الحكمة العلم والفقه والقرآن[2]، وقال الإمام مالك: وقع في قلبي أنه الفقه في الدين[3]، وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[4] ، كما قال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[5]،

---

(١) البقرة ، الآية: ٢٦٩.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ، ٢/ ٥٣١ ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ط٣ ، ١٤١٩هـ.

(٣) تفسير ابن كثير ، ١/ ٧٠٠ ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، حديث رقم: ٧٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ، حديث رقم: ٨١٦، واللفظ له.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، حديث رقم: ٧١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث رقم: ١٠٣٧.

فالعلم درجات ، والله يؤتي الحكمة من يشاء ، ولأن نصوص الكتاب والسنة محدودة ، والنوازل والوقائع والحوادث غير محدودة؛ تأتي الحاجة الملحة للاجتهاد ، والاجتهاد ليس تشريعًا بمعنى أنه ليس بمنشئ للحكم لكنه مظهر له ، فالاجتهاد فهم لنصوص الكتاب والسنة أو إظهار الحكم بمسألة لم يجد فيها المجتهد نصًّا ، فيجتهد في استخراج الحكم الشرعي مقيدًا بفهم نصوص المصدرين الأساسين ، والقواعد الكلية ، والأصول والضوابط الشرعية ، ودلالات الكتاب والسنة المعتمدة لدى العلماء.

والاجتهاد ضرورة ملحة منذ بدء الرسالة ، واليوم تزداد الحاجة إليه لكثرة النوازل وتعددها ؛ ولذلك حثَّ النبي ﷺ أصحابه والأمة من بعده على الاجتهاد ، بل درَّب أصحابه عليه مصوِّبًا ومقوِّمًا ، فقال لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) لما بعثه إلى اليمن وهو من أفقه أصحاب الرسول ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ الله؟»

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[1] ، وهكذا سن النبي ﷺ لأصحابه وأمته من بعده منهج الاجتهاد ودربهم عليه ، وقد اجتهدوا بين يديه في فهم أمره حين قال ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[2]، وكان اختلافهم مؤثرًا ، فبعضهم صلاها في بني قريظة، وبعضهم في الطريق ، ولم يكن اختلافهم لفظيًّا ، ومع ذلك سكت النبي ﷺ عن الفريقين ، ولم ينكر على أيٍّ منهما.

ومن فوائد الحديث: أدب الخلاف حيث لا ينكر أحد المجتهدين على صاحبه إذا كان النص محتملًا للمعنيين مع كون أحدهما أوضح

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم: ٣٥٩٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم: ٤١١٩ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، حديث رقم: ١٠٧٧.

وأصوب ، ومع ذلك لا يجوز الإنكار على أحد المجتهدين ما دام ظاهر النص يحتمل الوجهين ، وقد يكون الفهم بعيدًا عن النص ، فكان النبي ﷺ يصوبه ولكن بأسلوب لطيف كما حدث لعدي بن حاتم (رضي الله عنه) عندما وضع خيطين: أسود وأبيض تحت وسادته ، فَهمَ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، فقال ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ»[2].

فالاجتهاد مهم جدًّا ، وعظيم الأثر في حياة الناس ، وعظيم الأثر في بيان الأحكام الشرعية ، ولكنه يحتاج إلى ذكاء وقريحة فقهية

---

(١) البقرة ، الآية: ١٨٧ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، حديث رقم: ٤٥٠٩ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث رقم: ١٠٩٠ .

وفراسة وفهم للواقع وإدراك للوقائع ، فمن لم يفهم الواقع ، ولم يدرك الوقائع وإن فهم الحكم ؛ يعجز عن التطبيق ، ومثال ذلك واقعة (زُبْيَة الأسد) ، حيث روي عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُم الْأَسَدُ ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ ، فَأَخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ» واحْتَبَى ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[1].

ففي هذه النازلة فقه عجيب ودقيق: للأول ربع الدية لأن ديته خصم منها دية الثلاثة الذين تسبب في قتلهم ؛ لأنه لما تعلق برجل وتعلق الرجل برجل وتعلق ذلك برجل دفع الثلاثة بسببه في الحفرة، فخصم من ديته نصيب الثلاثة وبقى له الربع ، والثاني تسبب في قتل اثنين فبقى له الثلث ، والثالث تسبب في قتل واحد فبقى له من ديته النصف ، والرابع لم يتسبب في قتل أحد فاستحق الدية كاملة. وفيه أهمية معرفة الوقائع ومعرفة الواقع حتى ينجح المجتهد في الحكم ، فكان تطبيقًا موافقًا لمعرفة الواقع ، فالفقه لا يؤتي ثمرته المرجوة إلا إذا كانت الحياة مرتبطة به ، والفقه يزدهر على أيدي الفقهاء والمجتهدين.

إن الاجتهـاد ضـرورة ملحة في عصرنا الحاضر لكثرة النوازل

---

(١) مسند أحمد ، ٢ / ١٥ ، حديث رقم: ٥٧٣.

وتتابعها ، فلا يكاد يمر وقت إلا وتظهر نازلة ، وهو ضرورة العصر لتنوعها ؛ حيث تشمل مختلف نواحي الحياة ، وهو ضرورة العصر لانتشارها ؛ فهي منتشرة في أنحاء المعمورة ، فلا تقتصر على مكان محدد ؛ وذلك لسرعة التواصل ، وهو ضرورة العصر لتواصلها ؛ فكل نازلة تنازعها عدة مجالات ، فالنوازل الطبيعية ترتبط بالاقتصادية ، وهي تتقاطع مع الاجتماعية وهكذا ، وهو ضرورة العصر ؛ لأن هذه النوازل لا دينية ؛ فغالب ما يقع من النوازل يأخذ صفة العالمية فترد على المسلمين وغيرهم ، وهذا يزيد من ضرورة دقة النظر فيها ، والاجتهاد ضرورة العصر لمعرفة مقصود النص الشرعي ، ولأنه الطريق لمعرفة عجائب القرآن التي لا تنتهي ، ولم يدرك المجتهدون الأوائل كل عجائبه ، ومن ثم كان الاجتهاد ضرورة لفهم النص وتطبيقه ، ولا يسد مسده شيء آخر في فهم أحكام الشريعة.

* * *

الاجتهاد وأهميته في العصر الحديث(*)

إن الاجتهاد كما عرفه القاضي البيضاوي: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[1]، وهذا معناه أن الاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة لإدراك الأحكام على سبيل القطع أو الظن ، سواء أكان أمرًا واقعيًّا أم افتراضيًّا ، ولا يكون الاجتهاد معتبرًا ما لم يعتمد على أدلة شرعية ، وإلا أصبح قولًا بالهوى أو رأيًا ذاتيًّا لا يعتد به ، ولا ينسحب عليه مفهوم الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي ، وبعبارة مختصرة: الاجتهاد هو بذل أقصى غاية الجهد لاستنباط الحكم من الدليل الشرعي على سبيل القطع أو الظن.

وقد نقل المزني في مختصره عن الإمام الشافعي (رحمه الله) أنه

(*) السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم ، مستشار الشئون القضائية والدينية ، ديوان الرئاسة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ٣/ ٢٣٦ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

نهى عن تقليده وتقليد غيره ، ولا يمكن نهي الخلق كلهم عن التقليد ؛ لأن العوام يجوز لهم التقليد بالإجماع ، وإنما نهى الشافعي عن ذلك حتى لا يجمع أهل العصر كلهم على التقليد ؛ لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات ، وهو الاجتهاد ، فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض[1].

وقد ذُكرت مادة (فقه) في عشرين موضعًا من القرآن الكريم ، تسعة عشر منها تدل على أن المراد به نوع خاص من دقة الفهم والتعمق في معرفة الغايات البعيدة ، قال الإمام البغوي: وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين ، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعًا لما فيه من تعطيل أحكام الشرع[2].

وقد نقل ابن الساعاتي عن أئمة الحنفية والحنابلة أنهم قالوا: لا يجوز

---

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٩٣ وما بعدها ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ، ١/ ١١٣ ، ط دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

خلو العصر من مجتهد ؛ لأن الاجتهاد فرض كفاية ، والخلو منه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل[1]، وقال السيوطي: نص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد ، وأنه لا يجوز خلو العصر منه[2].

وقال الزركشي: لم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به أيضًا جماعة من الشافعية منهم الأستاذ أبو إسحاق ، فقد قال: وتحت قول الفقهاء لا يخلي الله زمانًا من قائم لله بالحجة سرٌّ عظيم ، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك ، ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زمانًا من قائم بالحجة لزال التكليف ؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت أحكام الشريعة ، ومنهم الزبيري فقد قال في المسكت: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت وعهد وزمان ؛ لأنه لو فقد المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو

---

(١) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، ٢/ ٦٨٣ ، تحقيق: سعد السلمي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢) انظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥ م.

بطلت الفرائض لحلت النقمة بذلك في الخلق[1].

وقد نقل ابن عرفة عن الفخر الرازي أنه قال في المحصول: لو بقي من المجتهدين واحد كان قوله حجة[2].

وقال الزركشي: قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع ، ويجوز أن يقال للواحد: أمة[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، ونقله الهندي عن الأكثرين ، فقال: إذ إن حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، ٨/ ٢٤٠ ، دار الكتبي، ط١ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) المحصول للرازي ، ٩/ ١٠٥ ، تحقيق: د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، والمختصر الفقهي لابن عرفة ، تحقيق: د/ حافظ خير ، مؤسسة الخبتور الخيرية ، ط١ ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/ ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) النحل ، الآية: ١٢٠ .

القول بالحق من واحد فهو إجماع[1]، وقال الزركشي: لا بد أن وجود المجتهد من فروض الكفاية ، ولا بد أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية ؛ ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفاية [2].

والاجتهاد بمعنى بذل الجهد في الوصول إلى الحقيقة أَمَر به الإسلام ؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثًا عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع ، وبذلك قضى الإسلام على قواعد التقليد التي كانت تسير عليها كثير من الأمم من قبله ، وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ، ولا يعززه دليل ، ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح ، وقد

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين الأرموي الهندي ، ٦/ ٢٦٥٥ ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ، سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٨/ ٢٢٨.

نعى المولى جل جلاله على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[1].

ومن هنا اتفق جمهور علماء الإسلام على أن الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط وغيرها من الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد ، فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ، ويرى كثير من العلماء أنه يجب على من توافرت فيه شروط الاجتهاد أن يجتهد ولا يجوز له التقليد.

وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ، فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادرًا على

---

(١) البقرة، الآية: ١٧٠.

ذلك، ويحترم اجتهاد غيره متى كان قائمًا على دليل من الكتاب أو السنة ، بل يرجع عن رأيه ويأخذ برأي غيره إذا تبين له رجحان رأي غيره.

وختامًا .. فإن للاجتهاد أهمية كبيرة وشأنًا عظيمًا في تاريخنا الإسلامي ، وهو ضرورة حتمية في كل زمان ومكان لمواجهة ما يطرأ من مستجدات وتحديات تحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في ضوء ثوابت الشريعة من أهل الاختصاص ، ومن توافرت فيهم شروط الاجتهاد.

* * *

حاجتنا إلى الاجتهاد (*)

يعتبر الفقه الإسلامي أكثر مجالات الثقافة الإسلامية تعبيرًا عن ضمير الأمة وأشدها تصويرًا لحركة المجتمع الإسلامي ، على مرآته انعكست أوضاعها ، ووفق أحكامه المستخرجة وحلوله المستنبطة تصرف أفراد المجتمع في شتى مجالات حياتهم العملية ، سواء كان ذلك في ميدان العقيدة والعبادة أو في ميدان المعاملة والسلوك.

ولقد عُبِّر عن هذه الميادين بتعبيرات فقهية وتقسيمات شرعية ، فسُمِّي الجانب المتعلق بالعقيدة والمصير والمآل وموقع الإنسان في الكون والحياة ومسئوليته أمام ربه (عز وجل) بالفقه الأكبر ، وعُبِّر عن الجانب الثاني منه وهو جانب العبادات والمعاملات والسير فيها وفق مقتضى الأحكام الشرعية بالفقه الأصغر.

وقد غلب التعبير بالفقه على الجانب الثاني من حياة الفرد

(*) أ / محمد صلاح الدين المستاوي ، مدير مجلة جوهر الإسلام – تونس ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والمجتمع في كيفية العبادات وأحكامها ، وكيفية المعاملات والعقود بأنواعها ، وهذا الشمول الذي تميز به الفقه الإسلامي إنما يرجع مرده إلى خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية التي تميزت بها ؛ لكونها المنهج الذي رسمه الله لعباده والدين الخاتم الذي ارتضاه لهم ، ومن ثم فهو يحتوي على كل ما فيه صلاح العباد وفلاحهم ، ناهيًا لهم عن كل ما يمكن أن يؤدي بهم إلى انحراف أو ضرر أو فساد ، حتى قيل: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) ، ويمكن أن نقول أيضًا: (حيثما وجد الشرع فهنالك المصلحة).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام العامة والأصول الرئيسة الواردة في كتاب الله (عز وجل) وسنة رسول الله ﷺ التي اشتملت عليها كتب السنة المعتمدة ، وفي هذين الأصلين الثابتين من أصول الشريعة الإسلامية ما هو محكم لا يختلف في فهمه ، وفيهما ما جاء متشابهًا قابلًا لأكثر من معنى ، وإذا كان القسم الأول من أقسام الشريعة محل اتفاق وإجماع من علماء المسلمين ، وكان موقعهم منها موقع المتقبل المسلّم الباحث عن علل التشريع ومقاصد

الشريعة وأهدافها وفق كليات عامة استخرجت من خلال استقراء عام وشامل لعموم مبادئ الدين الحنيف ؛ فإن دور علماء المسلمين وفقهاء الشريعة بالخصوص كان أكبر في القسم الثاني من أقسام الأحكام الشرعية ، حيث برزت جهودهم ، وظهرت أعمالهم جلية ، وتميزت منهجيات استنباطهم بناء على ما خوله لهم الشرع من إمكانية الاجتهاد والاستنباط والبحث عن الحلول للمشكلات التي تطرأ على الناس تميّزًا واضحًا.

والنصوص الشرعية بمحكمها ومتشابهها متناهية العدد ، والحوادث والنوازل والمستجدات أكثر من أن تحصى ، وذلك هو المبرر العقلي والمنطقي لضرورة الاجتهاد والاستنباط ، وما سكوت الشرع عن العديد من المسائل ، وما دعوته الملحة إلى التعقل والتدبر والإبصار والاعتبار إلا إشارات للسير في هذا المنهج ، ومن ثم ليس غريبًا أن يسلك عمليًّا سلف الأمة الصالح وعلماؤها طريق الاستنباط والاستخراج والاجتهاد.

غير أن علماء الشريعة وسلف الأمة الصالح وضعوا لأنفسهم

مجموعة من القواعد والأصول الثابتة والطرق التي يستدلون بها ويستنبطون منها ؛ حتى يجنبوا أنفسهم العثرات والسقطات ، وتكون بذلك أفهامهم واستنتاجاتهم واستنباطاتهم شديدة الاتصال بالشريعة نصًّا وفهمًا وقصدًا.

ولقد أثمرت تلك العقول بما تميزت به من التفتح والإقدام - في غير تهافت وتنطع - عطاءً فكريًّا كبيرًا ، وثروة تشريعية تكاثرت على مرِّ الأزمان ، وبرزت فيها كأجلى ما يكون البروز عبقرية الثقافة الإسلامية وعظمتها وثراؤها الذي شهدت به المجامع القانونية الدولية والشخصيات الحقوقية المنصفة والعالمة ، وقد أخذت هذه الثروة الفقهية في التزايد والتنامي يومًا بعد يوم ، حيث ظهرت مدارس فقهية ذات خصائص ومميزات تتسق مع البيئة والعرف والعادة بدءًا من فقه الصحابة ، وفقه التابعين (رضوان الله عليهم) ؛ كمدرسة المدينة ، ومدرسة مكة ، ومدرسة العراق ، ومدرسة الشام، وهو ما ظهر جليًّا في الاجتهادات والاستنباطات المتعددة ، وتحفظ مصادر الثقافة الإسلامية من كتب التفسير والسيرة

والحديث وحتى التاريخ لعدد كبير من العلماء آراءً واجتهادات وملامح تبدو فيها روح الريادة وأثر الذاتية والشخصية واضحة جلية.

ويكاد الفقه الإسلامي أن يكون قد أخذ مساره واستوى في منهجه عندما اختلفت ظروف الناس وتباينت وظهرت المستجدات ؛ حيث تلاحقت المذاهب الفقهية الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل (رحمهم الله)، فالأئمة الأربعة أرسوا لمن جاء بعدهم أصول الفتيا والاجتهاد وقواعد الاستنباط باختلافٍ فيما بينهم لا يصل إلى حد التعارض ، وظل دائمًا في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ولقد أُثِر عن أكثر من واحد منهم القول: (رأيي صواب قابل للخطأ ، ورأي غيري خطأ قابل للصواب) ، أو القول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، ومن هؤلاء الأئمة من تتلمذ على الآخر ، ومنهم من سعى إلى لقاء الآخر ، وقد أُثِر عنهم الثناء والشكر والاعتراف بالفضل

والعلم لمن سبقهم ما تزخر به الكتب ، ولم تحفظ لنا مدونات الثقافة الإسلامية على اختلافها رأيًا أو حكمًا يُشْتَمّ منه الانتقاص من أي إمام للإمام الآخر.

ولقد كان كل واحد منهم (رحمهم الله)، متمثِّلًا كأجمل ما يكون التمثّل للخلق الإسلامي القويم والمعاملة الحسنة ، وما كان أي واحدٍ منهم يضيق ذرعًا بالرأي المخالف ولا ينزعج له بل يعتبره عامل إثراء ، فإن استساغه واقتنع به لم يسعه إلا أن يتبعه ويترك ما كان يراه ويذهب إليه ويعتقد أنه الصواب ، لقد كان الخلق الكريم والتقوى الصادقة والإخلاص رائدهم في كل أمر ونهي ، وإقدام وإحجام ، وإتيان وامتناع.

إن المسلمين في شتى البقاع والمجتمعات من أنحاء العالم – مع ما يحيط بهم من تنوع الثقافات والبيئات ، وتجدد الوقائع والأحداث والنوازل التي تحيط بالعالم – في حاجة إلى أولي العلم والفقه والاجتهاد في كل طارئ ، كما أنهم في حاجة إلى كل دعم علمي ومعرفي من شأنه أن يرشد المسار ويرسم المعالم ويضبط الأولويات

بعزيمة وحكمة وروية.

إن المستجدات القائمة والمتتابعة متجددة كل يومٍ بتجدد اختلاف البيئات والثقافات وأنواع المعاملات ، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يتأخر فقهاء الإسلام وعلماؤه المستنيرون عن الاجتهاد بشروطه وأحكامه ، والتيسير على كل الأمة ؛ فالإسلام هو دين الاجتهاد والتجديد ، لا دين الجمود والتحجر ، ولا بقاء للإسلام إلا بالاجتهاد المستمر والمتواصل انطلاقًا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصًّا ومقصدًا ، مع مراعاة ما يستجد في حياة الناس من أمور ، وهذا هو فقه الواقع .

وختامًا.. فإن مجهودًا يذكر فيشكر يقوم به اليوم بعض العلماء في كل ديار الإسلام من خلال المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية المعتمدة ، وهو ما نرجو استمراره وتواصله وتكامله ، والعمل على إذاعته وإشاعته بين الناس.

* * *

المجتهدون وإعدادهم(*)

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام الله تعالى ، وهي تدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة ، والاجتهاد مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع ، وهو مشروع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول ، وقد وضع العلماء شروطًا واجبة للمجتهد ، بحيث لا يجوز الاجتهاد إلا لمن استوفاها، ولا يكون الاجتهاد فيما هو قطعي الدلالة وما هو مجمع عليه ، وإنما يجوز الاجتهاد فيما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أو ظني الثبوت ظني الدلالة ، أو ما لا نصَّ فيه ولا إجماع.

مشروعية الاجتهاد:

أولًا: **من القرآن الكريم**:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ

(*) سماحة الشيخ/ حاتم البكري ، وزير الأوقاف والشئون الدينية ، فلسطين.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1]، فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس ، وتدل على جواز الاجتهاد ، كقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وما ورد بعدها: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4]، وغير ذلك مما ورد فيه قوله تعالى: (يَعْقِلُونَ).

٢- قال الله (عز وجل): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5] ، فالأمر بطاعة الله (عز وجل) والرسول ﷺ

---

(١) النساء ، الآية: ١٠٥.

(٢) الحشر ، الآية: ٢.

(٣) الرعد ، الآية: ٣.

(٤) الرعد ، الآية: ٤.

(٥) النساء ، الآية: ٥٩.

يتحقق باتباع نصوص الكتاب والسنة ، والمراد بالردّ إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية ، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم فيما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص ، فيعملون بشرع الله (عز وجل) ، ويتجنبون الهوى والباطل.

٣- قال الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] ، فكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فيما لم يوح إليه منه بشيء ، ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أقرب للصواب ، وكان الصحابة (رضي الله عنهم) يظهرون آراءهم ، وما يؤدي إليه اجتهادهم ، ويجتهد ﷺ معهم ، ويختار الصواب عنده منها.

---

(١) آل عمران ، الآية: ١٥٩.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة ، منها ما ينصُّ صراحة على الاجتهاد ، ومنها أحاديث أخرى قولية وفعلية تدل على الاجتهاد صراحة أو إشارة ، فمن ذلك ما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1] ، فالحديث صريح في تجويز الاجتهاد ، والدعوة إليه ، والترغيب فيه.

٢- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قاضيًا قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ الله» ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لله

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ، حديث رقم: ٧٣٥٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: ١٧١٦.

الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[1].

ثالثًا: الإجمـــاع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد ، فكان الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة (رضي الله عنهم) إذا وقعت واقعة أو حدثت قضية رجعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه حكمًا ، رجعوا إلى السنَّة ، وسأل بعضهم الآخر ، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي دَرّبَهم عليه رسول الله ﷺ ، حتى تواتر ذلك عن الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا.

رابعًا: المعقـــول:

جعل الله تعالى لكل حادثة أو واقعة في الكون حكمًا شرعيًّا ، ولما كانت نصوص القرآن والسنة محدودة العدد ، ووقائع الكون غير

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم: ٣٥٩٢.

محدودة ولا محصورة ، صار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرًا محتومًا عقلًا ، وواجبًا شرعًا ، وهذا ما أدركه المسلمون خلفًا عن سلف ، ومن ثمَّ لا يحتاج إلى مزيد بيان.

من شروط الاجتهاد:

١- العلم بكتاب الله تعالى: يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بمعاني القرآن الكريم ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب ، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية ، وهي التي قدَّرها العلماء بخمسمائة آية في الغالب ، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب ، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بها ، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة ، واستحضارها للاحتجاج بها.

٢- العلم بالسُّنَّة المتعلقة بالأحكام: وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعًا ، ولا يشترط حفظها ، وإنما يكفيه العلم بمواقعها ، وكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط ، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا ، ويتجنب الموضوع مطلقًا.

٣- العلم بالناسخ والمنسوخ: يشترط في المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ، وذلك عند الاجتهاد والفتوى.

٤- معرفة مسائل الإجماع: بدأ الاجتهاد في الجيل الأول قبل الإجماع ، فإن اتفقت آراء المجتهدين صار إجماعًا.

٥- معرفة القياس.

٦- معرفة علوم اللغة العربية.

٧- العلم بأصول الفقه.

مجال الاجتهاد:

أولا: ما يجوز فيه الاجتهاد:

١- النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة: إن النصوص القطعية الثبوت تشمل نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية المتواترة ، فإن كانت ظنية الدلالة بأن يحتمل النَّص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه ؛ للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص ، وقوة دلالته على المعنى.

٢- النصوص الظنية الثبوت الظنية الدلالة: إن أحاديث الآحاد وغيرها التي ثبتت بطريق الظن تكون محلًّا للاجتهاد وإن كانت قطعية الدلالة ؛ حيث يحتمل الاجتهاد فيها للبحث في السند ، وطريق الوصول ، ودرجة الرواة من العدالة والضبط وغيرهما مما يؤدي حتمًا إلى الاختلاف حسب تقدير المجتهدين.

وهذه النصوص الظنية الثبوت كثيرًا ما تكون ظنية الدلالة ، وتحتمل أكثر من معنى ، فإن اتفق العلماء على صحة ثبوتها بالطريق الظني ؛ فيرد الاجتهاد في مضمونها ومتنها ، مما يسميه الجمهور بالدراية ، فقد يثبت الحديث عند مجتهدَيْن ولكنهما يختلفان في دلالته، وقد يختلفان في عمومه وتخصيصه ، وإطلاقه وتقييده ، ونوع دلالته بالمنطوق والمفهوم ، والعبارة والإشارة ، وغير ذلك ، وهو محل للاجتهاد.

٣- ما لا نص فيه ولا إجماع: إن القضايا التي لم يرد فيها نص أصلًا ، ولم يقع عليها إجماع ؛ يجب على المجتهدين أن يبحثوا عن حكمها بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع الحكيم ، كالقياس ،

والاستحسان ، والاستصلاح ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب، والعُرف ، وغيره ، وكلها تدخل في باب الاجتهاد ، وتكون محلًّا للاجتهاد ومجالًا للمجتهد ، وهذا باب واسع جدًّا ، ومسائله لا تُحدّ ولا تُعدّ ولا تُحصى ، حيث تشمل كل القضايا المستجدة والطوارئ والنوازل في كل عصر حتى تقوم الساعة ، ولذلك يعتبر باب الاجتهاد واسعًا، ومجاله رحبًا ، ليستوعب كل ما يحتاجه المسلمون.

ثانيًا: ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

١- النصوص القطعية في الثبوت والدلالة: إذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد ، ولا يصح فيه الاجتهاد ، وهذا ما أراده الإمام الغزالي (رحمه الله)[١] في تحديد المُجْتَهَد فيه ، حيث قال: هو كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[٢]، وهذه الأحكام التي تثبت بدليل قطعي

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، فيلسوف متصوف ، كان مولده سنة ٤٥٠هـ ، له نحو مئتي مصنف ، لُقّب بـ «حجّة الإسلام» ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥هـ. الأعلام للزركلي، ٧ / ٢٢.

(٢) المستصفى ، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ، ص٣٤٥ ، تحقيق: محمد عبد السلام=

الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدِّين ، سواء كانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان ، أو في العبادات ، ويطلق علماء الأصول على هذه النصوص: المُحْكَم الذي يتحدد البحث فيه بتفسير معناه ، وفهمه بحسب مقتضى اللغة والشرع لبيان دلالته ، أو معرفة علته للقياس عليه ، أو استنباط مقاصده للاهتداء بها في حالات أخرى.

٢- الأحكام المجمع عليها: إن الإجماع في أصله اجتهاد جعل حجية النص قطعية ، واستقرت الأحكام فيه.

أنواع المجتهدين[١]:

١- المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه جميع شروط الاجتهاد إذا كان عالمًا بالأَحكام الشرعية من الأدلَّة الشرعية العامة والخاصة ، وأَحكام الحوادث منها ، ولا يتقيد بمذهب أحد.

= عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١/ ٤٧٩ ، دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

٢- مجتهد في مذهب إمامه ، أو إمام غيره ، وأحواله أربعة :

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا ، وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه ، مستقلًّا بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعدَّى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه ، عالمًا بالقياس ونحوه ، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول.

الحالة الثالثة: أَن لا يبلغ به رتبة أَئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أَنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إِمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ، يصور ويحرر ويمهد ، ويقوي ، ويرجح ، لكنه قَصَّر عن درجة أولئك ، إِما لكونه لم يبلغ- في حفظ المذهب- مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ، وغيره.

الحالة الرابعة: أَن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله ، وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من منصوصات إمامه ، أو تفريعات

أَصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخريجاتهم.

٣- **المجتهد في نوع من العلم**: كمَنْ يعرف القياس وشروطه ، فله أَن يُفتي في مسائل من هذا العلم بالقياس ، ومن عَرَفَ الفرائض: فله أَن يُفتي فيها.

٤ - **المجتهد في مسائل أو مسألة**: ليس له الفتوى في غيرها.

* * *

الاجتهاد وشروط إعداد المجتهد (*)

الاجتهاد هو بذل الفقيه الوُسع لاستخراج الحكم الشرعي ، والاجتهاد بهذا المعنى يتطلب علماء من طراز فريد ونمط خاص ، وهو لازم وضروري ؛ لأن النصوص متناهية والحوادث ليست كذلك ، فكان لا بد من الاجتهـاد ، ولكي نرفع الحرج عن الناس لا بد من إيجاد حلول شرعية لمثل هذه المستجدات والمسائل المتلاحقة.

وقد عُرِف الاجتهاد بين الصحابة منذ عصر النبوة ، وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك ، وما نبأ إيفاد رسول الله ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ليعلم أهل اليمن أحكام الإسلام ببعيد عنا ، فقد اختبره ﷺ ليطمئن على قيامه بالغرض من الوفادة خير قيام ، فسأله ﷺ: «كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟» قال: أقضي بكتابِ

(*) د/ عطية عبد الموجود إبراهيم لاشين ، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة – جامعة الأزهر ، مصر .

الله ، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟» قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو ، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله»[1].

والاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد والمشقة والطاقة ، يقال: اجتهد في حمل الشيء إذا كان ثقيلًا ، لكن إذا كان الشيء المحمول خفيفًا كالكتاب مثلًا ، فلا يقال: اجتهد في حمله ، والمعنى من ذلك أن الاجتهاد لغة : هو بذل أقصى ما في الوسع[2].

والغرض من الاجتهاد هو الوصول إلى الحكم استنباطًا من النصوص ، وبذلك يخرج معرفة الحكم عن طريق ظاهر النصوص، أو عن طريق استيعاب المسائل واستحضارها ، أو عن طريق البحث عنها في الكتب ، أو عن طريق سؤال أهل الذكر ، فإن ذلك

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم: ٣٥٩٢.

(٢) المعجم الوجيز ، مادة (جهد).

كله بعيد عن الاجتهاد بمفهومه الاصطلاحي عند أرباب هذا العلم ، وإن كان يطلق عليه اجتهادًا عند علماء اللغة.

حكم الاجتهاد:

إن حكم الاجتهاد بالنسبة لأهل العلم واجب على الفور بعد نزول الحادثة ، وذلك على الأفراد القادرين عليه المؤهلين له ، فإذا وجد أكثر من واحد ، وأمكن استفتاء كل واحد منهم قبل فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي ؛ كان الاجتهاد فرض كفاية على مجموعهم ، وليس على جميعهم ، إذا اجتهد واحد من هؤلاء ووصل إلى حكم فيما نزل من حادثة سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يعالج المسألة أحد منهم أثموا جميعًا.

وحكم الاجتهاد قبل نزول الحادثة يكون مستحبًّا إذا اجتهد استعدادًا لحل المشكلة قبل حدوثها ، ويكون الاجتهاد حرامًا إذا كان اجتهادًا فيما فيه دليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة من نص أو إجماع.

شروط المجتهد:

إن الناظر في الشروط التي وضعها الأصوليون للمجتهد يدرك

أن وصف أي عالم بأنه مجتهد وصف في غاية الأهمية ، وقد اختلف الأصوليون في شروط الاجتهاد ، إلا أن مجمل هذه الشروط التي عليها أكثر الأصوليين ترجع إلى شرطين: الأمانة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، وفي حديث النبي ﷺ:«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2]، والقوة المنصوص عليها في قوله (عز وجل): ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[3]؛ وفي حديث النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[4]، فالقوة والأمانة هما جماع هذه الشروط ، وهذا ما نصَّ عليه الإمام الشاطبي[5].

---

(١) النساء: الآية ٥٨.

(٢) سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، حديث رقم: ١٢٦٤.

(٣) القصص: الآية ٢٦.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، حديث رقم: ٢٦٦٤.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ).

أما عن شروط الاجتهاد تفصيلًا فهي كالآتي:

الشرط الأول: الإسلام:

الإسلام شرط صحة في التكاليف الشرعية[1] ، وطلب الاجتهاد: نوعٌ من التكليف بأحكامه ؛ فاقتضى ذلك أن يكون شرطًا في طلبه.

الشرط الثاني: التكليف:

أي أن يكون المجتهد مسلمًا بالغًا عاقلًا ، ومن ثم فلا يصح الاجتهاد من الصبي لعدم تكليفه ورفع القلم عنه ، وكذلك المجنون لا يتصور منه الاجتهاد أصلًا لفقده آلة الإدراك ومناط التكليف.

الشرط الثالث: العدالة:

أي أن يكون المجتهد عدلًا ، أي ليس مشهورًا بالفسق ، ولا معروفًا عنه ، ولا به ، وهي مطلوبة للثقة فيه والأخذ بأقواله ، فكل ما يؤدي لذلك يعتبر مطلوبًا ، ومنه: اجتناب الكبائر والإصرار على

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي ٢/ ٣٦٣ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان.

الصغائر ، وعدم ارتكاب ما يخلُّ بالمروءة ، فما لم يكن الشخص كذلك لم يكن أهلًا للاجتهاد ، والحق أن الأصوليين اختلفوا في اشتراط العدالة في المجتهد على قولين:

القول الأول: يرى أنه تشترط العدالة في الفتيا دون الاجتهاد مستدلين على ما رأوه بأن العدالة لا تتعلق بالاجتهاد ، أي ليس ثمة تلازم بين العدالة والاجتهاد ، أما فتواه وإخباراته فيشترط لقبولها العدالة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

القول الثاني: يرى من قال به أن العدالة شرط لكي يكون العالم أهلًا للاجتهاد ، وأن الاجتهاد أعلى رتبة من الإفتاء ، فإذا لم تقبل فتواه إلا بالعدالة فمن باب أولى لا يقبل قوله في الاجتهاد إلا إذا كان عدلًا.

والراجح اشتراط العدالة التي تعني فعل الطاعة وترك المعصية

---

(١) الحجرات: الآية ٦.

في المجتهد ؛ لأن رتبة الاجتهاد أعلى رتبة في العلم ، ولا ينال ذلك إلا بتقوى الله (عز وجل) ، والعمل بالعلم الذي قذفه الله في قلب العالم المجتهد.

الشرط الرابع: العلم بالكتاب والسنة:

ويتحقق هذا الشرط بمعرفته بآيات وأحاديث الأحكام ، قال الغزالي وابن العربي: والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية[1]، ودعوى انحصار آيات الأحكام في هذا العدد (خمسمائة آية) باعتبار الظاهر فقط ؛ لإجماع أهل العلم وقطعهم بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تكون محلًّا لاستخراج الأحكام الشرعية أضعاف هذا العدد ، ليس أضعافه مرتين بل ثلاثة أمثاله ، حيث من كان له فهم معتبر وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة في القصص والأمثال.

واختلف أهل العلم في القدر الذي يكون فيه غناءٌ للمجتهد من سنة النبي سيدنا محمد ﷺ ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٢٥٢ ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٩٩م.

يكفيه من ذلك خمسمائة حديث ، وذهب ابن العربي في المحصول أنها ثلاثة آلاف حديث ، وقال ثالث: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود مثلًا ، ومعرفة السنن للبيهقي ، وأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، و يكتفى فيه بمواقع كل باب للمراجعة وقت الحاجة[1].

فليس المهم هو كثرة ما تحفظه من أدلة الأحكام كتابًا وسنة، فرب حامل فقه لا فقه عنده ، ولكن المراد هو حسن الفهم والقدرة على التعامل مع الأدلة وفق مستجدات العصر وفقه النوازل ؛ حتى لا ينعزل الدين عن الحياة ، وذلك هو المراد للتجديد في الاجتهاد.

الشرط الخامس: أن يكون ذا ملكة فقهية:

يشترط لبلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد أن يكون صاحب ملكة فقهية ، نتجت وتولدت من خلال ممارسته واطلاعه على أساليب الفقهاء واصطلاحاتهم ، من خلال تراكم الخبرة لديه ، وتُعرَّف الملكة بأنها:

---

(١) إرشاد الفحول ، ص٢٥٣.

الهيئة الراسخة في النفس لإدراك كل ما من شأنه أن يعلم.

الشرط السادس: أن يكون فقيه النفس:

أي شديد الفهم طبعًا وجبلة وسجية لما يرمي إليه الكلام ومقاصده ؛ لأنه إن لم يكن كذلك فلن تتكون لديه القدرة على الاستنباط المقصود من خلال الاجتهاد.

الشرط السابع: معرفته بالدليل العقلي:

يشترط لبلوغ العالم مرتبة الاجتهاد معرفته بالأدلة العقلية ، وأنها تكون حجة في استنباط الأحكام والتكاليف الشرعية ، يقول الجلال المحلي: إذ إن استصحاب العدم الأصلي حجة ؛ فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي[1].

الشرط الثامن: العلم باللغة العربية:

والمقصود من هذا الشرط والغرض منه أن يعلم كل ما يعينه على فهم النصوص الشرعية أو السنة من علوم النحو والصرف والغريب من الألفاظ والتراكيب العربية ، وقد كان كبار الأئمة

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٢/ ٤٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م

يعنون بعلوم العربية عناية فائقة ، قال الشافعي: من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم ، وقال أيضًا: لا أُسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو[1].

الشرط التاسع: العلم بأصول الفقه:

اشترط جمهور الأصوليين في المجتهد علمه بأصول الفقه الذي يعني البحث في الأدلة الإجمالية ، بل جعله البعض منهم من أهم العلوم للمجتهد ، وهو الرازي[2]، واستحسنه البعض الآخر كالإمام الشوكاني ، وقال الإسنوي عن القياس أهم مباحث علم أصول الفقه: لا بد للمجتهد من معرفة القياس ومعرفة شرائطه المعتبرة؛ لأنه قاعدة الاجتهاد ، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها[3].

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد ، ص ٢٣١٦ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين ، من أئمة الشافعية ، توفي ٦٠٦هـ.

(٣) نهاية السول للإسنوي ، ص ٣٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م.

الشرط العاشر: **معرفة الناسخ والمنسوخ**:

يجب أن يكون المجتهد عالمًا بالناسخ والمنسوخ حتى لا يتعب ذهنه في الاجتهاد في أمرٍ منسوخ ، ويعلل بعض أهل العلم لاشتراط هذا الشرط فيقول: لأن المنسوخ بطل حكمه ، وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت[1].

الشرط الحادي عشر: **معرفة مواطن الإجماع والخلاف**:

وهذا الشرط مهم جدًّا للمجتهد أن يعرف ما أجمع عليه أهل العلم ، وأن يعرف ما كان على خلاف عندهم ، خصوصًا اختلاف الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، قال الإمام الأوزاعي: العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم ، وبمثل ذلك قال الإمام أحمد ، وقال في التابعين: أنت مخير ؛ يعني مخير في كتابته وتركه.

وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف ، فقد قال

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٣/ ٥٨٠ ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم ، و إلا فلا يفتي ، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس[1].

وقال الشاطبي في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف ، فعن قتادة من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه ، وعن هشام بن عبد الرحمن الرازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه[2].

الشرط الثاني عشر: معرفة المقاصد الشرعية:

من شروط الاجتهاد الذي يرنو الفقيه إلى تحققها معرفة مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث(الضروريات– الحاجيات – التحسينات)، ولهذا جعل الإمام الشاطبي هذا الشرط أول شرطي بلوغ مرتبة الاجتهاد فقال: إنما تحصيل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والشرط الثاني: التمكن

---

(١) إعلام الموقعين ، ٦/ ١٦٧، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م.

(٢) الموافقات ، ٥/ ١٣٦ ، دار ابن عفان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م.

من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1].

وإذا كان العلماء قبل الشاطبي لم يصرحوا بهذا الشرط إلا أنهم ألمحوا إليه في كلامهم ، وباطن كلامهم يدل عليه وعلى شروط المجتهد ، لكن يبقى أن للشاطبي فضل التصريح به.

وبعد: فهذه الشروط تُعد من أهم الشروط التي ذكرها الأصوليون لكي يأخذ الشخص لقب مجتهد ، وبدونها فلا.

وختامًا.. نستطيع أن نقرر ما يلي:

١ – الاجتهاد ضرورة حتمية ، وأمر لازم لا بد من العمل على تحقيقه.

٢ – مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣ – إن المجتهد لا يكون مجتهدًا إلا إذا كان متخصصًا في علوم الشريعة ومتبحرًا فيها ، وبدون ذلك لا يكون مجتهدًا ، ولا يبلغ هذه المرتبة بالمرة ، ونستطيع أن نقول: كل مجتهد عالم ، وليس كل عالم

---

(١) الموافقات ، ٤/ ٧٦.

مجتهدًا ، والدعوى التي يطلقها البعض أنه ليس دارسًا للشريعة ، ولا متخصصًا فيها بل إنه مجتهد ؛ دعوى خاطئة لا توافق ما جاء في الشريعة الإسلامية.

٤ – بلوغ العالم مرتبة الاجتهاد يوجب عليه التبحر في كل فروع الشريعة ما كان منها من المقاصد ، وما كان منها من الوسائل.

٥ – عدم خلو أي زمن من مجتهد ؛ ففضل الله (عز وجل) واسع وعطاؤه لبعض عباده زاخر.

* * *

إعداد المجتهدين في عصر التحول الرقمي(*)

إن التطورات المهمة التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وفي تقنيات الحاسوب والاتصالات الحديثة ، وتوسعها وسرعة انتشارها ، وظهور تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الوسائل التكنولوجية ؛ جعلت التحول الرقمي أهم سمات واقعنا المعاصر ؛ لتلبية احتياجات المجتمع ، ففيه مراعاة لأهداف وحاجات الناس والمجتمعات ، ومن ثم كثرت القضايا المستحدثة التي تحتاج إلى معرفة الرأي الديني فيها ، وهي تحديات كبيرة أثّرت في جميع مناحي حياتنا ، ويواجهها الفقهاء والباحثون في العلوم الشرعية في عصرنا الحاضر "عصر التحول الرقمي" ، وهو تحدٍّ لقدرات مجتهدينا وعلمائنا وباحثينا على إظهار وتطبيق التكيف والمرونة والوسطية في الأحكام الشرعية لما يُستجد من قضايا ، وهو ما

(*) أ.د/ محسن محمد أحمد علي ، قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم – جامعة الفيوم ، مصر.

يتضح من خلال بيان بعض الملامح المهمة لتطوير العلوم الشرعية في عصر التحول الرقمي ، وذلك علي النحو الآتي:

الملمح الأول: تطوير المناهج والمقررات الشرعية ومحتوياتها ووسائل تدريسها وفق الاتجاهات التربوية والبحثية الحديثة ، وذلك من خلال مجامع وهيئات علمية متخصصة ؛ لإيقاظ همم الدارسين والباحثين والارتقاء بمستواهم بما يتناسب مع قضايا ومشكلات ومستحدثات العصر ، فنكون حققنا طرفي المعادلة: ضمـان الجودة الشاملة بمـا يواكب متطلبات العصر ويواجه تحدياته ، مع الحفاظ على المقاصد الشرعية من هذه العلوم ، ومراعاة الضوابط الشرعية لهذا التطوير والتجديد ، يقول ابن قيم الجوزية: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم ، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم

وطبائعهم ، بما في كتاب واحد من كتب الطب»[1].

الملمح الثاني: توظيف وسائل التحول الرقمي في نشر الدعوة الإسلامية وتصحيح المفاهيم المغلوطة ، والاستعانة بأهل التخصص والاجتهاد ممن تتوافر لديهم شروط الاجتهاد وملكته من القادرين على الرد على ما يوجه إليهم من تساؤلاتٍ أو شبهات ، مع تزويد الشبكة العنكبوتية بتغطيةٍ حيةٍ ومُستمرة لما يستجد من نوازل وأحكام الشريعة فيها ، وذلك من خلال المؤسسات الدينية المعتمدة ، وترجمته إلى اللغات الأخرى ؛ إذ إن الساحة الدعوية في حاجةٍ ماسةٍ وضروريةٍ لمخاطبة الناس بلُغاتهم ولهجاتهم التي يفهمونها ليكون ذلك داعيًا لضمان وصول الرسالة الدعوية إليهم ، وتبليغها على الوجه الأكمل.

الملمح الثالث: التأهيل الإيجابي للمجتهدين ولدارسي العلوم الشرعية ، حيث تقـع على عاتقهم مهمة كبرى ، ومن ثم يلزمهـم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ٣/ ٧٨ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

ما يُسمى بالتكامل المعرفي القائم على ربط أي علم من العلوم بالمعارف والعلوم الأخرى بما يؤهلهم للتعايش الإيجابي مع واقعهم وتعميق وعيهم بمجريات الأحداث التي حولهم ، ويجب معرفة ثقافة الحوار الهادف والتدريب عليه ، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[1].

وختامًا.. نستطيع التأكيد على ضرورة السبق والمسارعة إلى إعداد المجتهدين والفقهاء بصورة تليق بتاريخ الحضارة الإسلامية في ريادتها وقيادتها ، وتتناسب مع حاجات الفرد الاجتماعية والثقافية والتعليمية والدينية ، وفي صورة تساعد كل فرد على استنباط الأحكام والمبادئ الإسلامية التي تجلب المصلحة وتدفع المفسدة مواجهة لتحديات العصر ، ومستفيدة بمستجداته التكنولوجية.

---

(١) النحل ، الآية: ١٢٥.

التوصيات:

١- ضرورة بيان أهمية لجوء المتخصصين في العلوم الشرعية للتوافق مع متطلبات العصر ومقتضيات الحياة المعاصرة.

٢- دراسة الضوابط والقواعد الشرعية الخاصة باستخدام وسائل التقنية الحديثة التي تكفل صيانة حقوق وحريات الإنسان.

٣- دراسة التحديات التي قد تواجه الفقهاء المعاصرين في استنباط الأحكام من خلال ما توصل إليه التحول الرقمي ، والعمل على إعدادهم وتأهيلهم للتعامل معها بالمعرفة المستنيرة والبحث بما يُستجد من وسائل التعامل بالتحول الرقمي.

* * *

الاجتهاد شروطه وأنواعه (*)

إن من أهم مسائل أصول الفقه: الاجتهاد ؛ إذ إن عليه مدار عمل العلماء الأعلام ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (رحمهم الله) ومن بلغ مرتبتهم من المجتهدين في استنباط الأحكام ، والاجتهاد لغة: هو افتعال من الجـُهد - بضم الجيم - وهو الطاقة والوسع ، أو من الجَهد - بفتح الجيم- وهو المشقة ، فعلى الأول هو استفراغ الوسع والطاقة في تحصيل المقصود ، وعلى الثاني هو بذل الطاقة فيما فيه مشقة.

وأما في الاصطلاح ففيه عبارات ، منها: ما اختاره الشيخ زكريا في اللب تبعًا لابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي»[1]، فقوله : (استفراغ الفقيه

(*) الشيخ الدكتور/ سليم محمود علوان ، أمين دار الفتوى والمجلس الإسلامي العالمي بأستراليا.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٣/ ٢٨٨ ، دار المدني ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٩٨٦م.

الوسع) ، قال ابن السبكي: معناه أن يبذل الفقيه كلّ وسعه وتمامَ طاقته في نظره في الأدلة بحيث لا يمكنه فوق ذلك ولو أراد[1] ، وقوله: (الفقيه) خرج به ما وقع من غير الفقيه ولو كان عالمًا ؛ فإنه لا يكون معتبرًا لعدم استيفائه آلة الاجتهاد ، وقولُه: (لتحصيل الظنّ) احترز به من القطع ؛ فإنه لا اجتهاد في القطعيات ،وقوله (بالحكم) يعني به الحكم الشرعي ، وهو فصل مخرج للحسيات والعقليات ونحوِ ذلك ؛ فإن النظر فيها لا يفضي إلى فقه ، وإنما لم يحتج لتقييده بذلك – خلافًا لابن الحاجب – للاستغناء عنه بذكر الفقيه فإنه لا يتكلم إلا في الحكم الشرعي.

شروط بلوغ الاجتهاد:

الفقيه والمجتهد اسمان يُطلقان بمعنى واحد ، فكلّ منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ، ولا يبلغ الاجتهاد المطلق إلا من استجمع الأوصاف الآتية:

---

(١) تشنيف المسامع بجمع المجامع لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي ، ٢/ ٣٧٩ ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٨م.

- أن يكون بالغًا ؛ لأن الصبي ليس بكامل العقل حتى يتّصف بمعرفته للفقه على وجوهه ، قال البرماوي: ولذلك كان البلوغ مناط التكليف ، ومَن دونه مرفوع عنه القلم لهذا المعنى[1].

- أن يكون عاقلًا ؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علمًا ولا فقهًا ولا غيره.

- أن يكون فقيهَ النفس ، أي له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها ، وذلك بأن يكون له سَجِيّة وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح ؛ فإن ذاك ملاك صنعة الفقه ، ومن ثَمّ قال الأستاذ أبو إسحاق: إن من اتصف بالبلادة والعجز عن التصرف لم يكن من أهل الاجتهاد[2].

- أن يكون عارفًا بالدليل العقلي ، أي بالبراءة الأصلية كما قال الإمام الغزالي والإمام الرازي[3] ، والمعنى أن يكون عارفًا به ، وبأنا

---

(١) انظر: حاشية البرماوي ، ص ٢٤٩ ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون تاريخ.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، ٤/ ٥٦٦.

(٣) المرجع السابق ، ٤/ ٥٦٧.

مكلفون بالتمسك به ما لم يَرِد ناقل عنه من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرهما.

- أن يكون عارفًا بالأدلة الرافعة للبراءة الأصلية ، وذلك أمران:

أحدهما: ما يرد من الكتاب والسنة وغيرِهما مما يتفرّع عنهما.

والثاني: ما يتوقف الاستدلال بذلك عليه من علوم الآلة كالمصطلح والنحو وغير ذلك.

الشروط المعتبرة عند الاجتهاد:

ما تقدم من الشروط هو لبلوغ درجة الاجتهاد ، وثَمَّ شروط لا بد منها عند وقوع الاجتهاد ، وهي:

١- أن يعرف مواقع الإجماع والخلاف ، ويعرف من يُعتدّ بإجماعه وخلافه حتى لا يخرق الإجماعَ ولا يحدث قولًا جديدًا على خلافهم ، ولا يلزمه ذلك إلا في الموضع الذي يفتي فيه ، فلا يلزمه أن يكون مستحضرًا لجميع ما أجمعت عليه الأمة وما اختلفت فيه ، بل يكفيه أن يعلم أن ما يُفتي به ليس مخالِفًا للإجماع.

٢- أن يعرف الناسخ والمنسوخ فيما يستدل به على تلك الواقعة التي يُفتي فيها من آيةٍ أو حديثٍ حتى لا يستدل به إن كان منسوخًا، ولا يُشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في سائر المواضِع كما سبَق نظيره في الإجماعات.

٣- أن يعرف أسباب النزول من الآيات وأسبابَ ورود الأحاديث ؛ ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق به من تخصيصٍ أو تعميم.

٤- أن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سندًا ومتنًا ؛ ليطرح الضعيف إذا لم يكن في فضائل الأعمال ، ويطرح الموضوع ونحوه مطلقًا.

٥- أن يعرف حال الرواة قوة وضعفًا ليعلَم ما يَنجَبر من الضعيفِ بطريقٍ آخر وما لا ينجبر ، ويعوّل في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم.

ما لا يشترط للاجتهاد:

بعد ما بينا الأمور التي لا بد منها للاجتهاد ؛ نذكر الآن أمورًا لا تعتبر ، وهي:

١- لا يشترط معرفته بجميع تفاريع الفقه ؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها ، فلو كان ذلك شرطًا فيه للزم الدَّور ؛ لأنها نتيجة الاجتهاد ، فلا يكون الاجتهاد نتيجتَها[1].

٢- ولا يشترط فيه ذكورة ؛ إذ قد يكون في النساء من هي أوفر علمًا وأقوى بصيرة من كثيرٍ من الرجال.

٣- ولا يشترط فيه حرية ؛ لأن ملاك الأمر هو العلم ، وربما يخص الله عبدًا مملوكًا بفطنة وقَّادة مع تمكين سيده له من جمع العلوم التي يحصل بها الاجتهاد.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ٣/ ٢٤٩ ، ط مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٨٧م ، والأشباه والنظائر للسبكي ، ٢/ ٧٢ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩١م.

أمثلة للاجتهاد:

قد علمت مما مر أن ما جاء فيه نصٌّ صريح أو أجمع عليه فليس محلًّا للاجتهاد ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وحرمة الزنا واللواط ، فليس لمجتهد أن يقول: أنا اجتهدت فتوصلت إلى أن الصلوات الواجبة أربعة لا خمسة أو إلى أن الزنا غير محرم ، قال الناظم[1]:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

ومن أمثلة الاجتهاد المعتبر اجتهاد الشافعي وأبي حنيفة (رحمهما الله) في وجوب النية في الوضوء ، فمال الشافعي إلى وجوبها مستنبطًا ذلك من حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2] ، فقال: إنما صحة الأعمال بالنيات ، بينما قدّر الإمام أبو حنيفة أنه إنما كمال الأعمال بالنيات ؛

(١) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١ / ٤١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم: ١ .

فقال: بعدم وجوب النية في الوضوء.

ومن أمثلته اختلاف المجتهدين في توريث الإخوة مع الجد ، فمال سيدنا علي (رضي الله عنه) إلى توريثهم لاستوائهم في الإدلاء إلى الميت، ووافقه في اجتهاده عدد من العلماء كالشافعي(رحمه الله) ، بينما مال سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى عدم توريثهم قياسًا للجد على الأب ، ووافقه في اجتهاده جمع من العلماء كأبي حنيفة (رحمه الله).

ومن أهم وظائف المجتهد الخاصة به قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد ؛ كقياس الأرز على البُر بجامع الطُعم ، فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ»[1] ، فالأصل المنصوص عليه هو البُر ، واستنبط المجتهدون

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، حديث رقم: ١٥٨٧.

علة الربا من هذا الحديث ، فقال الإمام الشافعي (رحمه الله): هي الطعم ، ومن ثَمَّ قاس الأرز على البر.

مجتهد المذهب: هو المقلد لإمام من الأئمة المتبوعين ، المستقل بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، بل يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها ، كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، فتكون نصوص إمامه بالنسبة إليه الأصل الذي يستخرج منه أحكام الحوادث ، ومثل هذا يُسْتَفتَى في الحوادث فيفتي مستنبطًا من نصوص إمامه ما لا يخرج فيه عن مقتضى ما نص عليه الإمام.

مجتهد الفتيا: هو المتبحر في مذهبه المتمكّن من ترجيح قولٍ على آخر ، جاء في شرح المهذّب: وهو من لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنّه فقيه النفس ، حافظٌ مذهب إمامه ، عارفٌ بأدلته ، قائمٌ بتقريرها ، يصوّر ويحرر ويقرّر ويمهّد ويزيّف ويرجّح لكنه قصُـر عن أولئك لقصـوره عنهـم في حفـظ المذهب أو الارتياضِ

في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوِها من أدواتهم[1] ، وهذا لا يفتي في الحوادث إلا نقلًا عن المجتهدين قبله ، معتمِدًا ما يعتقده راجحًا من كلامهم.

تجزؤ الاجتهاد: ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن يحصّل امرؤ مناط الاجتهاد في بعض الأبواب أو المسائل دون بعض ، فيجوز له أن يجتهد فيها دون غيرها ، وحجة القائلين بالتجزؤ أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن لا يبلغ المرء رتبته حتى يكون عالمًا بجميع جزئيات الفقه ، وهو ممتنع بلا شكّ إذ لم يحط أحد من المجتهدين علمًا بجميع أحكام الله تعالى ، وقد سئل كلّ من الأئمة الأربعة المجمع على عالمِيتهم وبلوغهم رتبة الاجتهاد عن مسائل ؛ فأجابوا بأنهم لا يدرون حكمها.

وقيل: لا يتجزأ الاجتهاد ؛ لأنه يجوز أن يكون فيما جهله من الأدلة معارض لما علمه.

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، ١/ ٤٤ ، دار الفكر.

المصيب في العقليات واحد: الضرب الأول من المسائل: العقلياتُ ، واتفق أهل السنة والجماعة على أنه لو اختلف الناس في الأمور العقلية باجتهادهم لم يكن كلّ مجتهدٍ فيهم مصيبًا ؛ وذلك لأنه لا سبيلَ إلى أن يكون كلٌّ من النقيضين أو الضدَّين حقًّا ، وعليه فمن صادَف اجتهادُه الواقع فهو المصيب ، ومن لم يصادفْه فهو ضالٌّ آثمٌ مَهما بالَغ في النظر[1].

المصيب في النقليات: وهو ما كان من المسائل نقليًّا غير عقليّ ، وهو على ضربين لأنه لا يخلو من أن يكون فيه قاطعٌ من نصٍّ أو إجماعٍ ، أو لا يكون ؛ فأما الأول: فالمصيب فيه واحدٌ اتفاقًا ، وإن دقّ مسلك القاطع ، وأما الثاني: وهو ما لم يكن فيه قاطع ؛ فهذا فيه مذاهب ، منها:

- أن كلّ مجتهد مصيبٌ ، وبه قال صاحبا أبي حنيفة ، وابن سريج ، والأشعري ، والقاضي ، ثم اختلفوا فقال الأشعري

---

(١) المستصفى للغزالي ، ١/ ٣٤٣ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٣م.

والقاضي: إن حكم الله (عز وجل) في المسألة في حق المجتهد هو ما أوصله اجتهاده إليه ، وقال الباقون: بل إن لله (عز وجل) حُكمًا لو حكم لم يحكم إلا به ، وربما عبّروا بأن المجتهد الذي لم يصبْه مخطئٌ في الانتهاء لا في الابتداء.

- أن المصيب واحدٌ ، وبه قال الجمهور ، وعزاه ابن السمعاني إلى الإمام الشافعي ، وقال: من حكى عنه غيرَه فقد أخطأ ، وأهلُ هذا الرأي يقولون: إن لله تعالى في الواقعة حكمًا سابقًا على اجتهاد المجتهدين وفكرِ الناظرين ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه كان مخطئًا.

للصواب أمارة: وعلى قول الجمهور فالأصح أنه يكون للحق من الأقوال أمارة ، أي دليل ظنيّ يدلّ عليه ، قال السيوطي: وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين.

لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد:

المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها لا من المجتهد نفسِه إذا تغيّر اجتهاده ولا من غيره ، وقد حكى ابن السبكي الإجماع على

ذلك في جمع الجوامع ، وتابعه عليه شرّاحه كالزركشي وابن العراقي، وسبقه إلى ذلك ابن الصباغ ، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول ، ومن حجج عدم النقض ما يلي:

- أن أبا بكر (رضي الله عنه) حكم في مسائل خالفه عمر (رضي الله عنه) فيها ، ولم ينقض حكمه.

- أنه لو جاز النقض لجاز نقض النقض وهلمّ جرّا ؛ فتفوت فائدة نصب الحاكم لفصل الخصومات ، وهي قطع المنازعة.

- لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ، ولا قضاء.

- لو اجتهد فظن طهارة أحد الماءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني ؛ بل يتيمم.

ومعنى قولهم: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» أي: في الماضي ، ولكن يغير الحكم في المستقبل ، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ، ولا ينقض ما مضى.

صور نقض حكم المجتهد:

١ - أن يكون حكم المجتهد قد خالف نصًّا قاطعًا من كتابٍ أو

سنّة ، أو خالف قياسًا جليًّا ؛ فينقض لتبين غلط اجتهاده ، قال الزركشي: محل قولنا: إن النص يبطل حكم الاجتهاد ؛ إذا كان النص المخالف موجودًا قبل الاجتهاد ، فإن كان النص حادثًا بعد الاجتهاد ، ويتصور هذا في عصر النبي ﷺ ، فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ ، قاله الماوردي في باب التيمم من الحاوي[1].

٢- إذا حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فينقض سواء كان مقلدًا لغيره في الحكم أم لا ؛ لأنه يجب عليه العمل بظنّه.

إذا كان المجتهد مقلدًا وحكم على خلاف نص إمامه فينقض عليه ؛ لأن نص إمامه في حقه من حيث إنه يلزمه التزامه كالدليل في حق المجتهد ، فلا يجوز له مخالفته استقلالًا ؛ لأن المقلّد ليس له استقلال في الحكم ، فإن فعل ذلك تقليدًا لغير إمامه مع كونه لا يرى وجوب لزوم مذهب إمامه ؛ فإنه حينئذ لا ينقض.

* * *

(١) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ، ١/ ٢٥٧ ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أثر التطور الدلالي في الاجتهاد(*)

إن الارتباط بين اللغة وعلوم الشرع ارتباط وثيق لا يكاد ينفك، حتى قال بعضهم: إن المفكِّرين العرب قد خصصوا للبحوث اللغوية حيزًا واسعًا في إنتاجهم الموسوعي الذي يضمُّ إلى جانب النظرية -كالمنطق والفلسفة- علومًا لغوية قد مسَّت كلَّ جوانب الفكر عندهم ، سواء تعلَّق الأمر بالعلوم الشرعية ؛ كأصول الفقه والفقه والحديث والتفسير ، أو علوم العربية ؛ كالنحو والصَّرف والبلاغة ، بل إنهم كانوا يعُدُّون علوم العربية نفسَها وتعلُّمها من العلوم الشرعية ؛ ولذلك تفاعلت الدراسات اللغوية مع الدراسات الفقهية ، وبنى اللغويون أحكامَهم على أصول دراسة القرآن والحديث والقراءات ، وقالوا في أمور اللغة بالسماع ، والقياس ، والإجماع ، والاستصحاب ، تمامًا كما فعَل الفقهاء

(*) أ.د/ عبد الشافي الشيخ ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن ، جامعة الأزهر ، مصر .

في معالجَة أمور علوم الدين[1].

الاجتهاد ثقافتنا:

إن الاجتهاد فريضة شرعية لم تتوقف عجلتها منذ أن أقرها الإسلام في العهد النبوي ، كما لم يتوقف طرحها وثمارها ، والمكتبة الإسلامية التي تذخر بهذا الكم الهائل المبارك من الكتب والفتاوى خير شاهد على أن الاجتهاد حلقاته متواصلة ، كيف لا وقد أعلى القرآنُ الكريم من قيمة العقل في العديد من الآيات ، فتارةً يجعله من أجلّ النعم التي ينعم بها على بني الإنسان ، ويجعل مسلوبي العقل من أشر المخلوقات حيث يقول عز من قائل سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2] ، كما جعل سبحانه غياب العقل دليلًا على الافتراء على الله ورسوله ومن ثمراته: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ

(١) علم الدلالة وأصوله في التراث ، منقور عبد الجليل ، ص ١٨ ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق.

(٢) الأنفال ، الآية: ٢٢.

وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1]، ثم يزلف من هذا المستوى إلى مستوى آخر فيجعل غياب العقل سببًا في الاستهزاء بأوامر الله تعالى ورسوله ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[2].

وكثيرًا ما جعل القرآن الكريم ضياع العقل دليلًا على عدم الاستفادة من الحواس التي جعلها الله تعالى لنا لنتوصل بها ونتعرف بها على الله تعالى ، فيقول سبحانه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[3].

وهناك آيات في القرآن الكريم تحذر من عدم استخدام العقل في الفهم الصحيح كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4]، ناهيك عن عشرات الآيات التي تستحث العقل

---

(١) المائدة ، الآية: ١٠٣.

(٢) المائدة ، الآية: ٥٨.

(٣) البقرة ، الآية: ١٧١.

(٤) يونس ، الآية: ١٠٠.

البشري وتحضّه على التدبر والتفكر والتعقّل في كل ما حوله ومن حوله، يقول (عز وجل): ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

نخلص من هذا إلى أن مخاطبة العقل وتنشيطه هو خطاب شرعي بدأ مع بداية نزول الوحي، يأمرنا الله تعالى بالتدبر فيه، والتفهم لآياته، ويختبر إيماننا بهذا التدبر، قال (عز وجل): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]، فانظر إلى هذه الآية الكريمة وتدبر كيف استنهض القرآنُ الكريم العقل البشري بأن يتدبر، وأن يبتعد عن الزيغ، وأن يتبع الحق.

وإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نزل عليه القرآن الكريم

---

(١) الرعد، الآية: ٤.

(٢) آل عمران، الآية: ٧.

وفيه ما يحتاج إلى بعض الإيضاح ، فالنبي(صلى الله عليه وسلم) قطعًا هو أولى الناس بالتفسير والتوضيح كما تم في بعض الآيات على سبيل المثال، لكن نجد أن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يتناول القرآن الكريم كله بالتفسير والتأويل ، بل لم تتعد الآيات التي فسرها النبي (صلى الله عليه وسلم) العدد القليل- على خلافٍ طفيفٍ بين العلماء- وترَك المجالَ رحْبًا للعلماء والمتدبرين من بعده ؛ حتى لا ينقطع عطاءُ القرآن الكريم لكل عصر ولكل زمان ، وحتى لا يصطدم مع قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[1] ؛ لأنه أمر يشمل جميع المسلمين على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم ، فلو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فسّر القرآن الكريم كاملًا – وهو أحق بهذا- لأغلق الباب على من أراد أن يتدبر ، ولأغلق الباب على كل مجتهد ، إذ كيف يُجتَهد بعد كلام النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ ولذلك نرى أن جمهور المفسرين لم يتجاوز

(١) محمد: ٢٤.

اجتهادُهم في تفسير المراد بالزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1]، أنها النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة[2]، لما بلغهم وصحّ لديهم خبرُ النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، فلم نر أحدًا من المفسرين تجاوز هذا القول في هذه الآية ؛ وقوفًا عند ما ورد عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

فتركُ النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) لتفسير القرآن الكريم كاملًا كان رحمةً بالعقل الإسلامي ، المطلوب منه التدبر والتفكّر في كتاب الله (عز وجل) ، وكان هذا واردًا منه (صلى الله عليه وسلم) حتى يترك المجال رحبًا وخصبًا أمام كل من يستعد لخوض غمار هذا البحر الزخار المليء بالمكنون من أسرار الله تعالى التي أودعها إياه.

أليس في هذا دعوة للعقل أن يمارس وظيفته في تدبر كتاب الله تعالى؟ ، فالباب ما زال مفتوحًا على مصراعيه بشرط أن تمتلك

---

(١) يونس ، الآية: ٢٦.

(٢) راجع تفسير الطبري لهذه الآية ١٥/ ٦٢.

الأدوات التي تؤهلك لخوض هذا المضمار ، وإلا غرقت في بحاره وأنت ما زلت على شاطئه.

وعليه فإن ما يفعله العلماء الآن من اجتهاد في المسائل المستحدثة والنوازل المعاصرة ؛ ليس بدعًا من القول أو العمل ، بل هو حلقة من حلقات سلسلة متصلة في تاريخ الأمة تؤكد من خلالها أنها أمة الاجتهاد والتجديد في كل العصور.

الدلالة اللغوية وتطورها:

تناولت معاجم اللغة مصطلح الدلالة بالتعريف والتوضيح ، وعلى سبيل المثال لا الحصر يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (دَلَّ) الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا ، وَالْآخَرُ: اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ ، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ : دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ . وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ ، إِذَا اضْطَرَبَ[1].

(١) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، مادة: دلل ، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

وما يعنينا هنا هو الأصل الأول الذي يفيد إبانة الشيء بأمارة توصل إليه ، وإن كان الأصل الثاني يمكن توجيهُه ليقترب من المعنى المراد ، فالتدلدل فيه معنى من معاني الظهور ، ويشير إلى إبانة الشيء ولو من وجه ، ومنه الدليل ، وليس ببعيد أيضًا ، فالدليل علامة دالة توصل للمراد.

الدلالة اصطلاحًا: غالبًا ما تتوافر العلاقةُ بين المدلولينِ اللغوي والاصطلاحيِّ ؛ إذ ترتكز الثانيةُ على الأولى وتستمدُّ منها مقوماتها ؛ لأن الوضعَ اللغويَّ الذي تصالَح عليه أهل اللغة قديمًا يُلقي بظلالِه ومعناه الدلالي على المعنى العِلمي ، وعليه فالدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول[1].

والدلالة هي العلاقة بين الرمز والصورة ، أو دراسة المعنى ، أو العلم الذي يدرس المعنى ، أو علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى ،

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ويسمى علم المعنى والسيمانتيك[1] ، وبتعبير آخر: ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى ، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرًا على حمل المعنى[2] ، ومن ثم فإن معرفة المراد والهداية أمر مشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للدلالة.

وبما أن الوقوف على مراد الله تعالى من كلامه هو منتهى غاية المفسر ؛ فالتفسير هو: علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[3] ، فعلم الدلالة هو الأساس الذي يرتكز إليه المفَسِّر في الوصول إلى مراد الله (عز وجل) من كلامه ، ولا شك أن الأصوليين هم أول من عُنوا بعلم الدلالة ؛ لأنهم تناولوا اللفظ لمعرفة الحكم الشرعي المترتب على الآية.

---

(١) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص١١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق ، أحمد مختار عمر ، ص ١١.

(٣) مناهل العرفان للزرقاني ، ٢/ ٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط٣.

أنواع الدلالة:

تنقسم الدلالة إلى دلالة لفظية وغير لفظية ، والدلالة غير اللفظية لا تعنينا هنا ، فنكتفي بالكلام عن الدلالة اللفظية ، فنقول: إن الدلالة اللفظية تنقسم بدورها إلى عدة أقسام كالتالي:

دلالة لفظية عقلية ؛ كدلالة اللفظ المسموع وراءَ الجدار على وجود اللافظ[1].

دلالة لفظية طبيعية ؛ كدلالة لفظ الصُّراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

دلالة لفظية وضعية ؛ ككون اللفظ متى أطلق فهم منه معناه ، أو هي كون اللَّفظ بحالة ينشأ بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به[2] ، وهذا ما يهمنا في بَحثنا ، وتنقسم الدلالة الوضعية إلى ثلاثة أنواع ، هي:

---

(١) تحرير القواعد المنطقية للرازي ، ص٣٩ ، مطبعة الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط٣، ١٣٦٧هـ.

(٢) مذكرة آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ، ص١٣ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

١ – دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له ، مثل: دلالة الإنسان على الحيوان والناطق ، ودلالة البيت على مجموع الجُدُر والسقف[١]، ودلالة المطابقة هي الدلالة الأصلية في الألفاظ التي لأجلها –مباشرة– وضعت معانيها ، وسُمِّيَت بالمطابقة لمطابقة المعنى للَّفظ ، وهو عدم زيادة اللفظ على المعنى ؛ حتى يكون مستدركًا ، أو عدم زيادة المعنى على اللفظ ؛ حتى يكون قاصرًا[٢] ، وقد عَبَّر المناطقة عن دلالة المطابقة بأنَّها ما تدُلُّ على تمام المعنى[٣].

٢ – دلالة التضمين: فهي دلالة اللفظ على جزء مُسَمَّاه ، أو جزء المعنى الموضوع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق[٤] ،

---

(١) معيار العلم في المنطق ، أبو حامد الغزالي ، ص٤٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٣م.

(٢) حاشية العطار لأبي السعادات حسن بن محمد العطار ، ص ٥٠ ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.

(٣) المرجع نفسه ، ص٥٠.

(٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار ، ١/ ١٢٦ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط٣ ، ١٩٩١م.

وسميت بدلالة تضمينية ؛ لكون الجزء ضمن المعنى الموضوع له.

٣- دلالةُ الالتزام: فهي دلالةُ اللفظ على خارجٍ عن مُسَمَّاه ، لازم له لزومًا ذهنيًّا بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فَهْمُ ذلك الخارج اللازم ، كدلالة الأربعة على الزوجية[١].

التطور من أهم مميزات اللغات:

إن اللغات واللهجات يتعامل معها علماء اللسان على أنها كائن حي ، يعرض لها وعليها ما يعرض للكائن الحي ، وتطرأ عليها التغييرات ، ولذلك نرى اللغات تتأثر بما حولها من عوامل وأسباب، ولعل هذا ما يعلل لنا اندثار العديد من اللغات بعد ما كانت رائجة كاللغة الكنعانية أو الفينيقية وغيرهما الكثير ، واللغة العربية واحدة من اللغات الثرية التي حفظها الله تعالى بنزول القرآن الكريم بها.

واللغة العربية كائن حي يتطور ، حتى أن الجاحظ[٢] يشير إلى

---

(١) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ، ص١٤.

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة =

أن لكل عصر طريقة في الكلام وأسلوبًا مختلفًا ، ولذلك فمن عاش في الجاهلية ليس كمن عاش في الإسلام ، وليس كمن عاش بعد الإسلام بخمسمائة عام ، فكل جيل من هذه الأجيال وكل قوم من هؤلاء الأقوام يتكلمون بطريقة مختلفة ، حتى لو اتحدت اللغة ، فاللغة ليست لها قداسة في ذاتها ، ويضيف الجاحظ: أنه إذا قمت في قوم فلا بد وأن تتكلم بلسانهم وعلى طريقتهم ، فهناك فارق بين لغة الناس اليوم وبين لغة امرئ القيس[1] ، مفردات شعره من اللغة العربية ذاتها التي نتكلم بها اليوم ، إلا أن كثيرًا من الناس لا يعرفون معانيها.

= الأدب ، مولده ووفاته بالبصرة ، له تصانيف كثيرة ، منها: الحيوان ، والبيان والتبيين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٧٠ ، والأعلام للزركلي ٥/ ٧٤، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.

(١) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشعر شعراء العرب على الإطلاق ، يماني الأصل ، ومولده بنجد. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي ١/ ٥١ ، دار المدني ، جدة ، والأعلام للزركلي ٢/ ١١.

ومن المقرر علميًّا وإحصائيًّا أن كلمات القرآن الكريم تربو على ستة وستين ألف كلمة تقريبًا ، وهذه الكلمات مردها إلى ما لا يزيد على ألف وثمانمائة جذر لغوي ، وفي السنة المطهرة ما يصل إلى ضعف هذا العدد من الجذور اللغوية ، أي ثلاثة آلاف وستمائة جذر لغوي تقريبًا ، أما اللغة العربية فلو نظرنا إلى كتاب واحد من كتبها الأصول «القاموس المحيط» لوجدنا به نحو أربعين ألف جذر لغوي ، وهذا يعني أن جذور القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يتجاوز العشر من هذا العدد[1].

ولما كان ذلك كذلك فإن أكثر من تسعين بالمائة من اللغة العربية يطرأ عليه التغيير والتطور الدلالي ، ومن ثم فإن بعض الكلمات والمفردات في اللغة العربية قد تطور معناها الدلالي من عصرٍ إلى عصر ، ولنأخذ على ذلك مثالين يقوم بهما المطلوب:

---

(١) وقال الإمام .. المبادئ العظمى ، د/ علي جمعة ، ص٥٤ ، الوابل الصيب للإنتاج والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٠م.

اللفظ الأول: كلمة «جرثومة» ، وجمعها «جراثيم»:

وهذه الكلمة ومشتقاتها وردت كثيرًا في كلام العرب قديمًا ، بعضها في أحاديث نبوية شريفة ، وبعضها في شعر العرب الخلّص ، وبعضها في كلام العرب واستعمالاتهم ، وكان معناها لا يعدو أن يكون المراد به الأصل من كل شيء ، أو بعض المرتفعات أو النتوءات ، أو بقايا جذوع النخل.

فقد وردت هذه الكلمة في كتاب دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، حيث يقول الإمام السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى: وَأخرج أَبُو نعيم عَن عُمَيْر الصائدي ، قَالَ: اقتحم النَّاس فِي دجلة ، اقترنوا ، فَكَانَ سلمَان قرين سعد إِلَى جَانِبه يسايره فِي المَاء ، وَقَالَ سعد: ذَلِك تَقْدِير الْعَزِيز الْعَلِيم ، وَالْمَاء يطمو بهم ، وَمَا يزَال فرسي يَسْتَوِي قَائِمًا ، إِذا أعيي تنشر لَهُ تلعة فيستريح عَلَيْهَا كَأَنَّهُ على الأَرْض ، فَلم يكن بِالْمَدَائِنِ أعجب من ذَلِك ، وَلذَلِك يدعى يَوْم الجراثيم ، لَا يتعب أحد إِلَّا نشرت لَهُ جرثومة يستريح عَلَيْهَا[1] ، ويتضح من هذا النص

(١) انظر: الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٤٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وانظر: دلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ٥٧٧ ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٦م.

أن الجرثومة هنا المكان المرتفع عن الأرض وُضع ليستريح عليه من وجد إعياءً من نفسه ، فهو مكان مرتفع ومُظلل.

وقد ورد أيضا هذا اللفظ في الشعر العربي:

لا ينفع المرء أنصار ورايته تأبى الهوان إذا عدّ الجراثيم[1]

فانظر إلى معنى الجرثومة هنا في هذا البيت ، لقد جاءت بمعنى الأشراف: أي الشرفاء والوجهاء من القوم[2] ، كما وردت في الشعر العربي أيضًا بمعنى الأصل ، قال عروة بن أذينة:

وإني لمن جرثومة تلتقي الحصى عليها ومن أنساب بكر لبابها[3]

---

(١) البيت لتميم بن مقبل في ديوانه ، ص ٢٧٣ ، برقم (١٩٨) ، وشرح شواهد المغني ٢/ ٦٦١ ، وتميم بن مقبل ، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. انظر: شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي ، ٢/ ٦٢٢ ، لجنة التراث العربي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣) البيت لعمرو بن أذينة ، نسبه إليه محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون البغدادي. انظر: منتهى الطلب من أشعار العرب ١/ ٩٦.

والمقصود بها هنا هو الأصل الحسيب بين القبائل والبطون ، وفي النهاية في غريب الحديث[1]: الأَسْدُ جُرْثُومَةُ العَرب ، فَمَنْ أَضَلَّ نَسبَه فَلْيأتهم[2] ، الأَسْدُ بِسُكُونِ السِّينِ: الأَزْدُ ، فَأَبْدَلَ الزَّاي سِينًا ، والجُرْثُومَةُ: الْأَصْلُ ، والمراد أن قبيلة "الأسد" هي أصل لجميع العرب الموجودة ، وفيها علم الأنساب على أسس وقواعد واضحة، فمن غاب عنه نسبه فليأتهم يخبروه بأصله ونسبه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ١/ ٢٥٤ ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) أورده ابن الأثير في غريب الحديث ، ولم أجده في أي من كتب الحديث التي بين يدي ، ولكن وجدته في كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، ١/ ٢٥٣ ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د/ يوسف محمد عبد الله ، ط دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. وفي كتاب: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ، ١/ ٣٢٨ ، يقول: وفي الحديث المرفوع. بينما أورده الزبيدي في تاج العروس ، وابن منظور في لسان العرب ، ولم ينسباه.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيّ (رضي الله عنه): «مَنْ سَرَّه أنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيم جَهَنم فَلْيَقْضِ فِي الجَدّ»[1] ، والمراد من كلام الإمام علي (رضي الله عنه): أنه من أراد أن يدخل أصل جهنم ويتصدى لعذاب الله (عز وجل) ؛ فليقض في مسألة الجد وحجبه للإخوة من عدمه في الميراث دون نصٍّ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو حجة قوية.

فالجرثومة في فجرها اللغوي تعبير جميل عن أصل كل شيء ومجتمعه ، والجرثومة: ما اجتمع من التراب في أصول الشجر ، ويعلق الأستاذ/ عبد السلام هارون على هذه الحالة في اللغة العربية: ومن الكلمات التي وئدت في العصور الحديثة: كلمة «الجراثيم» ؛ إذ تغير مدلولها الواسع ، وانحرف إلى مجرى هو غاية في الضيق ، انحرافًا من الجمال إلى نهاية القبح والشناعة ، فحين نصغي إلى قول جرير في مدح عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك بن مروان[2]:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٦٣ ، وأورده بدر الدين العيني في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٢١/ ١٧٢ .

(٢) ديوان جرير ، ص ٣٥٥ .

يا آل مروان إن الله فضلكم فضلًا قديمًا وفي المسعاة تقديم

قـوم أبوهم أبو العاصي وأمهـم جرثومة لا تساويهـا الجراثيـم

لا يمكن أن تفسر هذه الجراثيم التي تعني الأصل السامي والعرق الكريم بالمفهوم اللغوي المعاصر[1].

اللفظ الثاني: كلمة" التبجح":

وردت هذه الكلمة في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) المشهور بحديث أم زرع[2]، وكان المراد منه الفرحة وراحة النفس والشعور الطيب ، أما الآن فلا شك أنها تطورت بدلالتها حتى أصبحت تدل على معنى مخالف تمامًا لما كانت عليه ، يقول عبد السلام هارون في نوادره : ومن ذلك أيضًا كلمة التبجح فقد أصبح مفهومها العصري منحصرًا في الدلالة علي الجرأة المستهجنة وسوء الأدب وسلاطة اللسان ، ولكن مدلولها الأصيل هو الفرح

(١) كناشة النوادر لعبد السلام هارون ، ص ٧٣ ، مكتبة الخانجي ، ط١ ، ١٩٨٥م.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث رقم ٥١٨٩ .

والشعور براحة النفس والفخر بما صار إليه المرء من منزلة ، كل ذلك في نطاق الأدب والرضا ، ومنه حديث أم زرع «وبجحني فبجحت إليّ نفسي» ، أي فرحني ففرحت ، وعظمت نفسي عندي[1].

والخلاصة: أنه إذا كان ذلك كذلك ، وثبت لدينا يقينًا أن بعض الدلالات قد تتغير ، وقد يصبح للكلمة معنىً جديد مختلف تمامًا عن دلالتها الأصلية ؛ فلا بد أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار في الفتوى والاجتهادات الفقهية ، فالكلمات قد تتطور ويصبح لها معنىً جديد ، ولو وقفنا عند الدلالة الأصلية لبعض الكلمات ؛ فقد يؤدي بنا هذا إلى الخطأ في الاجتهاد.

وقياسًا على ما ذكرنا وتقرَّر بالأسلوب العلمي والمنهج العلمي المتبع ، فنحن نقرر أن بعض المصطلحات قد أخذت معنى جديدًا ، فلا بأس أن نُنَحِّي العمل بها ، أو أن نستبدلها بما يتوافق مع دلالتها

---

(١) كناشة النوادر لعبد السلام هارون ، ص ٧٤.

الأصلية دون المساس بالنصوص المقدسة ، مثل : استبدال لفظ "المواطنة" بلفظ " الذمي".

فلا شك أن لفظ الذمي واردٌ في النصوص الشريفة والتاريخ الإسلامي ، لكن قد تحمّل هذا اللفظ فوق دلالته الأصلية ، والأنسب في عصرنا الراهن التعبير بلفظ المواطنة الذي يوحي بالدفء المجتمعي والسلام النفسي بين مكونات المجتمع الواحد.

وختامًا.. فيمكننا أن نخلص من هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات ، هي كالآتي:

- الدين الإسلامي مبني على مبدأ التيسير والتخفيف ، وذلك من أهم مبادئه ومقصد من مقاصد أحكامه.
- الاجتهاد في الإسلام ثقافة عامة بدايتها كانت مع نزول الوحي وفي وجود النبي (صلى الله عليه وسلم).
- اللغة العربية كائن حي يطرأ عليها ما قد يطرأ على الكائن الحي من التطور والضعف والتغيير.

- بعض المصطلحات أخذت مفهومًا غير الذي كانت عليه إزاء إطلاق النص نحوها.

التوصيات:

- إعداد جيـل يفهم مقاصد الشريعـة والمراد منها والإفتـاء على ما يحققها.
- تدريب الطالب على ممارسة الاستنباط في مراحل متقدمة من عمره الدراسي.
- العناية باللغة العربية بوصفها أداة رسمية للاستنباط ، والتعامل مع وجوه الدلالة فيها بما يستوعب المستجدات ، ويُظهر مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكان.

* * *

الاجتهاد الفقهي والسلطة التقديرية للقاضي(*)

الوصول إلى الحقيقة مطلب البشر منذ أن وُجِدت البشرية ، طلبها الإنسان من الدين وطلبها في العلم والفلسفة ، وطلبها في التشريع وفي توزيع العدالة ، والأحكام القضائية هي أداة توزيع العدالة ، فهي عنوان الحقيقة التي استطاع أن يراها القاضي من خلال اجتهاده في فهم عناصر الدعوى والإنصات إلى مرافعات الخصوم ، ويُخَيَّلُ إلى الكثيرين أن القضاء بين الناس مهنة يسيرة يكفي فيها لأي امرئٍ أن يُلمّ ببعض المعارف القانونية وكفاية الظن السليم ليكون أهلًا لأن يحمل بيده ميزان العدالة ، وذلك مما يعلّلُ أن البعض ممن يسندون لأنفسهم المعرفة القانونية وحسن الذوق يستبيحون لأنفسهم نقد الأحكام في مجالسهم الخاصة وفي وسائل الإعلام ، ويرمون القضاء بالقصور أو إساءة التقدير ، أو مخالفة النصوص التشريعية.

(*) المستشار الدكتور/ علي عمارة ، الرئيس بمحكمة الجنايات وأمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة . مصر .

والحق أن القضاة وحدهم هم الذين يعرفون حقًّا ما تقتضيه مهنة القضاء بين الناس من الدقة وإعمال الضمير ؛ ذلك أن القضاء فنٌّ من نوع خاص ليس يغني فيه الذوق السليم والمعرفة اللذان تقوم عليهما المهن الأخرى ، بل يلزم لمن يضطلع به أن تتوافر فيه – فوق ذلك– مواهب إيمانية وأخلاقية وعقلية ونفسية ، ومن المواهب العقلية سعة الإدراك ودقة العلم بأحوال النفس والتحليل والإلمام بأحوال مختلف الطبقات ، وهذا ما يكتسبه المرء من التأمل العميق ، والخبرة العملية ، والملاحظة ، ومعايشة الحياة في قلب المجتمع ، أما المواهب النفسية فهي التحكم في العواطف ، والقدرة على وضع النفس موضع الغير ، والإصغاء لطرفي الخصومة .

أما الاستدلال القضائي الذي يصدر من خلاله القاضي حكمه فهو شاق وعسير ؛ فالقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها عليه أن يجتهد في فهم النزاع ليستخلص من أوراق الدعوى الوجوه الصحيحة والأدلة الثابتة حتى يكشف عن الباطل الذي قد يكون مستترًا وراء شبح الحق ، فيتحتم عليه أن يوازن بين آراء

متعارضة كل التعارض فيقبل منها ما يقبله ، ويرفض ما يرفضه ، بيد أن عملية الاختيار والمفاضلة التي تقتضيها هذه الموازنة تحتاج إلى كثير من الحصافة وقدح الذهن ، فضلًا عن معرفة تامة بطرق الإثبات القانونية وأوجه أدلة الثبوت المعروضة التي لا تبخل بالدليل متى تولاها تفكيرٌ سليمٌ ، وتدبرتها فطنةٌ هادئة ، ومحصها استنباطٌ صحيحٌ ، هنا تجد الحق يمشي إليك بين صفين من هدى ونور.

أسلوب التقاضي وآدابه في الشريعة الإسلامية:

من المناسب هنا أن نعرض لأسلوب التقاضي وآدابه كما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) في العهد الذي ولَّى به أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) قضاء الكوفة ، هذا العهد – ولا شك – صفحة من صفحات أسس التشريع الخالدة ، يقف فيها القاضي على ما وصل إليه الفقهاء المسلمون من قرون مضت في تقرير صفات القاضي وواجباته ، وقد جاء نص تلك الرسالة – وفقًا لما ذكرته المصادر التشريعية– كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)، سلام عليك: أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آسِ بين الناس في وجهك وعَدْلِكَ ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حَيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عَقْلَكَ وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع إلى الحقِّ ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التّمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتابٍ ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعْمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحقِّ، واجعل لمن ادّعى حقًّا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه ، فإن أحضر بيِّنته أخذت له بحقه ، وإلا استحْللت عليه القضيّة ، فإنه أنفى للشك ، وأجْلى للعَمَى، المسلمون عدول بعضهم على بعضٍ إلا مجلودًا في حـدٍّ ، أو مُجرّبًا عليه شهـادة زور ، أو ظنينًـا

في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السَّرائر ودرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر والتأذي للخصوم والتنكر عند الخصومات ؛ فإن القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ، ويحسن به الذّكر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ؛ كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلَّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا ، فما ظنك بثواب الله (عز وجل) في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله»[1].

وقد درس العلماء والفقهاء وثيقة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فوجدوا فيها خلاصة ما طبَّقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مما استفاده من نصوص القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ في أمور القضاء ونظامه ، وخلصوا إلى بعض القواعد والتوجيهات التي من أهمها:

١ - أهمية وجود القضاء وثبوته في السنة النبوية ، وكونه فريضة من فرائض الدين الإسلامي.

---

(١) الذخيرة للقرافي ، ١٠/ ٧٢ ، دار الغرب ، ط١ ، ١٩٩٤م.

٢- توضيح أسس القضاء من المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات ، وإتاحة الفرصة لكلا الخصمين بالتحدث بما لديهما ، وتوضيح موقفهما للقاضي ، والابتعاد عن الظلم والمحاباة في القضاء.

٣- ضرورة الاجتهاد وفهم القضية وأدلة كل خصم من قبل القاضي ، وحضوره معهم معتدل النفس والمزاج ، هادئ البال والضمير ، فقد قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

٤- ضرورة وجوب إنفاذ حكم القضاء بعد اتضاح الحق ، والرجوع عنه إذا تبين وجود خطأ فيه ، أو مخالفته للكتاب والسنة.

٥- وجوب سعي القاضي للصلح بين المتخاصمين قبل البدء بالقضاء ، حيث يمكن أن تكون الخصومة بسبب عدم وضوح الواقعة للمتخاصمين أو تعارض أحداثها عند كل منهما.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم: ٧١٥٨.

٦- أهمية الإخلاص في القضاء وقصد وجه الله تعالى ، والابتعاد عن الرياء وكل ما يتعارض مع رضا الله تعالى .

وبذلك تكون هذه الرسالة قد اشتملت على كثير من القواعد التشريعية العامة ، وتضمنت العديد من أحكام الإجراءات ، كما حوت من القواعد الأساسية في القضاء وفي طرق التقاضي وفي آداب القضاء ما يُعدّ مصدرًا للتشريعات المعمول بها لضمان عدالة ناجزة.

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي على واقعة الدعوى في التشريع المصري:

إن عملية اجتهاد القاضي في فهم أوراق الدعوى تؤدي إلى تكوين عقيدته ، ولهذا فإنه من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صورٍ أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتقدير

الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهدٍ فإن ذلك مبرر لقيامها بطرح جميع الاعتبارات التي ساقها دفاع المتهم لحملها على عدم الأخذ بهـا.

ولهذا فإنه يتعين على المحكمة في بيان حكمها استعراض الواقعة على نحوٍ يدل على أنها محَّصت الواقعة تمحيصًا كافيًا ، وألمت بها إلمامًا شاملًا ، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وذلك لإلباس الواقعة من القانون ثوب الحق الذي لا يقصر عنها ولا يطول.

وقبل أن تكوِّن المحكمة عقيدتها يتعين عليها أن تعطي الدفاع عن المتهم كامل فرصته لإبداء دفاعه ، وبيان سبيل اقتناعه ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، غير أن تقدير الدليل موكل لمحكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ومن سلطتها أن تأخذ من أي بينة أو قرينة تطمئنّ إليها دليلًا لحكمها.

التنظيم القانوني لتفريد العقاب ، والسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقاب:

القاضي كالطبيب ذو رسالة علمية أصيلة وإنسانية في نفس الوقت ، يضع نصب عينيه أن العقاب شرٌّ لا بد منه ووسيلة للعلاج يجب تحمّل مرارتها ، وهو ليس غاية مرجوة ولا هدفًا مقصودًا لذاته، من أجل ذلك تترك التشريعات القانونية الحديثة للقاضي الجنائي عادة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة بين الخيارات المتاحة ، وفي اختيار قدر العقاب بين حديه : الأدنى والأقصى ، ومن ناحيـة أخرى تعمل السلطة التقديرية للقاضي إلى التبديل النوعي للعقـاب في بعض الأحيـان ، فقـد يعمد المشـرع إلى تخيير القـاضي في النطق بأي من عقوبتين أصليتين ينص عليهما القانون – مثل عقوبتي الحبس أو الغرامة – ما لم تتوافر ظروف مشددة خاصة تضيق عليه حرية الاختيار ، وتوجب عليه الحكم بعقوبة بعينها.

ففي بعض جرائم الجنايات قد لا يقرر المشرع لها سوى عقوبة واحدة ، فلا يخير القاضي بينها وبين غيرها ، ومنها ما تنص عليه المادة (٧٧) من قانون العقوبات بأنه : يعاقب بالإعدام كل من

ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ، أو وحدتها الوطنية ، أو سلامة أراضيها.

والمادة (٧٧ أ) تقرر ذات العقوبة وحدها للالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لأي دولة في حالة حرب مع مصر.

والمادة (٧٧ ب) تقرر ذات العقوبة بشأن السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحدٍ ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ، أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

كما قرر المشرع بنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات عقوبة الإعدام وحدها للقتل العمد مع توافر أيٍّ من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد ، وأيضًا ذات العقوبة للقتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت آجلًا أو عاجلًا.

والجدير بالذكر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة تصدر حكمها بناءً على أغلبية آراء أعضائها ، ونظرًا لخطورة عقوبة الإعدام ؛ فإن المحكمة لا تقضي بها إلا بإجماع الآراء ، وبعد عرض الأوراق على

فضيلة مفتي الجمهورية ، وهذه ضمانة للمحكوم عليه.

وقد ينص المشرع على عقوبة جنائية أخرى دون الإعدام كالسجن المؤبد والسجن المشدد أو السجن العادي دون تخيير مع عقوبة أخرى من عقوبات الجنايات ، ومثاله ما نصت عليه المادة (٧٧ هـ) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص مكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة ؛ فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

ونصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أن: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ؛ يُعدُّ مرتشيًا ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد على ما أُعْطِي أو وُعِدَ به .

ونصت المادة (٧٧ ن) على أن يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ، أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع

العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد.

وفي جميع ما ذكر من حالات ، ونظرًا لجسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة ، فقد قرر لها المشرع عقوبة واحدة مغلظة ، فهنا تنعدم سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة أو كمها لعدم قابلية العقوبة للانشطار ، غير أنه إذا رأى القاضي من ظروف القضية وملابساتها ما يجعل في تقديره تطبيق تلك العقوبة أمرًا مجحفًا ؛ فإنه يستعين بنظام الظروف المخففة ؛ فينزل إلى عقوبة أخف مما قررها المشرع في ضوء السلطة المخولة له بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات.

وأحيانًا يترك المشرع للقاضي سلطة التخيير بين النطق بعقوبة من بين عقوبتين مقررتين لثبوت ارتكاب الجريمة ، ومثاله ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بأنه: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

وكذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الإرهاب بأنه:

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج ، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى ، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيًّا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية ، أو حرض على شيء مما ذكر.

وما نصت عليه المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات على أنه: من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصّد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، ونصت المادة (٢٣٦) عقوبات أيضًا على أنه: كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا ، أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت ؛ يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصّد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍ ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

هنا يكون القاضي مخيَّرًا في تطبيق العقوبة الأشد أم العقوبة الأخف وفقًا لقناعته وما انتهى إليه بحثه لأوراق الدعوى وما يستحقه المتهم من عقاب ، ولكن الغالب أن تكون العقوبات قابلة للانشطار أو التدرج أو التبعيض ، وتتمثل في الحالات التي يضع فيها المشرع عادة حدين أدنى وأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويخول القاضي سلطة تحديد قدر العقاب الذى يراه ملائمًا ، فأحيانًا يرتب المشرع على ارتكاب جريمة معينة العقاب بالحبس مثلًا أو بالسجن أو السجن المشدد ، ولما كانت عقوبة الحبس قد حدد المشرع مدتها من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات ، وعقوبتا السجن والسجن المشدد قد عرفها المشرع بأنها: وضع المحكوم عليه في أحد السجون

المخصصة لذلك ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها ، وقد حددت المادة (١٤) من قانون العقوبات مدة هذه العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، والفارق بين عقوبة السجن والسجن المشدد أن الأولى تفرض نظامًا في التنفيذ أقل صرامة من تنفيذ السجن المشدد والسجن المؤبد .

وفي ضوء ما سبق يخول المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قدر العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، مراعيًا لظروف كل حالة على حدة وفقًا للحدود التي يضعها المشرع ، ولا رقابة عليه في تقديره للعقوبة طالما لم يتخط تلك الحدود.

مواطن اجتهاد القاضي:

تتمثل مواطن اجتهاد القاضي في إنزال النصوص القانونية على واقع صحيح ، وإنشاء تطبيقات قانونية جديدة ، وهذا ما يحسن تفصيله:

أولا: **اجتهاد القاضي في إنزال القانون على واقع صحيح**:

إذا كان القاضي الجنائي -كما سبق القول- يتمتع بحرية واسعة في تقدير العقاب الذي ينزله على من ثبت ارتكابه الجريمة ؛ فإن هذه

السلطة ليست تحكمية ، ولكن يتعين عليه استخدامها في إطار الحدود التي يضعها المشرع ، ورغم تعدد العوامل التي يمكن للقاضي أخذها في الاعتبار عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد نوع وقدر العقاب ؛ فإنه يمكن تقسيم تلك العوامل إلى طائفتين ، الأولى: لها طبيعة موضوعية تتعلق بماديات الجريمة ذاتها ، والثانية: لها طبيعة شخصية تتعلق بشخص مرتكبها ، وذلك على نحو ما يلي:

(١) العوامل المتعلقة بالجانب الموضوعي:

تتعلق هذه العوامل بالهيكل المادي للجريمة والصفة غير المشروعة التي تخلع عليها طبقًا لخطورة الماديات ذاتها ، سواء لما تُلْحِقْه من ضرر بالمصلحة المحمية جنائيًّا ، أو لما تسببه لها من تهديد بالخطر ، ويترتب على ذلك أن القاضي يأخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة مدى جسامة المساس بالمصلحة المحمية جنائيًّا ، فالمساس الجسيم يميل بالقاضي إلى تقدير العقاب في اتجاه الحد الأقصى المقرر للجريمة ، بينما يؤدي المساس الخفيف بتلك المصلحة المحمية جنائيًّا إلى توجيه الاختيار نحو "جرعة" أقل من

العقاب ، فالقاضي سوف يميز بين من يضرب آخر بقسوة أو يوجه للمجني عليه ضربة واحدة أو يوجه إليه عدة طعنات ، وبين من يسرق مالًا عظيم القيمة ومن يسرق مبلغًا زهيدًا من المال ، كما أنه سوف يميل إلى التمييز في تقدير عقوبتي هتك العرض تبعًا لمدى فحش الفعل الذي أتاه الجاني ، كذلك نطاق الآثار والأضرار التي تخلفت عن ارتكاب الجريمة يؤثر بلا جدالٍ كضابطٍ في اختيار العقاب ، فكلما اتسع نطاق تلك الآثار كان القاضي أكثر ميلًا لتشديد العقاب ، وفي مقابل ذلك يميل القاضي إلى الهبوط بقدر العقاب إذا نجح الجاني في إزالة آثار الجريمة أو التخفيف منها ، أو التصالح مع المجني عليه ، كأن يقوم قائد السيارة الذي صدم المجني عليه بنقله إلى المستشفى لإسعافه وعلاجه وتكلّفه مصاريف العلاج متصالحًا مع المجني عليه.

كذلك يؤثر وقت ارتكاب الجريمة وكونه ليلًا ، ومكان ارتكاب الجريمة وكونه من الأماكن المخصصة للعبادة مثلًا ،

والأداة والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومدى بشاعتها ، أو تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ، كل ذلك يعتبر من الظروف المادية التي تؤدي إلى قيام القاضي بتشديد العقاب.

إن طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، ومدى الدور الذي يكون هذا الأخير قد قام به في تسهيل وقوع الجريمة ، كأن يكون المجني عليه قد قام بإغراء أو استدراج الجاني لارتكاب أفعال مماثلة أو أشد جسامة ، كل ذلك يؤثر - بلا شك - في تقدير القاضي في اتجاه التخفيف ، وفي المقابل يتجه القاضي إلى تشديد العقاب مع من تفترض جريمته إخلالًا بالثقة الموضوعة فيه ، مثل الجرائم التي ترتكب باختلاس المال العام من قبل مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، وكان المال قد سلم إلى أيٍّ منهم بهذه الصفة.

(٢) مدى الخطورة الإجرامية للجاني:

إذا انطوى فعل الجاني على خطورة إجرامية فإن القاضي يميل إلى استعمال السلطة التقديرية في اتجاه التشديد ، ويستخلص

القاضي الخطورة الإجرامية من عناصر متعددة ، منها: الماضي الإجرامي للجاني ومسلكه اللاحق على ارتكاب الجريمة ، ومدى ندمه على مقارفتها ، ومدى تعاونه مع سلطات الضبط والتحقيق ، والطريقة التي يسلكها للدفاع عن نفسه ، وكيفية تبريره لارتكابه جريمته.

وأيًّا ما كان الأمر ؛ فإن استعمال السلطة التقديرية في تقدير العقاب يتطلب من القاضي إلمامًا كافيًا بالعناصر التي يقوم عليها التقدير ، وهذا يحتاج إلى اجتهاد القاضي في تحقيق الدعوى ، وفهم عناصرها ، وتمحيص أدلتها ، والتوفيق بينها وبين دفاع المتهم ؛ للوصول إلى وجه الحق لتقدير العقاب على أساس صائب.

والأكثر من ذلك أنه وفقًا للمادة (٥٥) عقوبات إذا وجد القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أن الجريمة أمرٌ عارضٌ في حياة الجاني ، وكان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى ، وكانت العقوبة التي يستحقها الجاني وفقًا لتقدير القاضي هي الغرامة أو

الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ؛ فإنه يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيًّا ، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف أصبح المتهم جديرًا بالإيقاف.

ثانيًا: اجتهاد القاضي المنشئ لتطبيقات قانونية جديدة:

ومن أهم اجتهادات القاضي في الأحكام القضائية النظر في الوقائع بما يضفي عليها حكمًا قانونيًّا غير وارد فيها أصلًا ، ويمكن دخوله تحتها بالقياس ، أو بإعمال مبدأ الملاءمة في تطبيق العقوبات ، ويمكن بيان ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

(١) الاجتهاد المنشئ لحكم قانوني على واقعة جديدة:

أوضح مثل لذلك ما يتعلق بالأحكام القضائية المنظمة للعقاب على السرقة في بعض تطبيقاتها المعاصرة ، فقد جرى التعريف التقليدي لها على أنها أخذ مال منقول مملوك للغير على سبيل الخفية والاستتار ، وهذا التعريف لا يشمل سوى المنقولات الحسية كالنقود والأشياء ، أما غيرها من الأشياء التي لا تحاز بالطريق

العادي ؛ فإن ظروف تطبيق النص في مجال العقاب لم تكن تتسع لها حين لم يكن هناك نص ينظم حمايتها ، مثل: سرقة التيار الكهربائي ، وما إذا كانت تأخذ حكم المال المنقول المملوك للغير - وهو هنا الدولة – ويعاقب من يسرق التيار الكهربائي بعقوبة السرقة العادية، أم أنها لا تعتبر منقولًا ولا تدخل تحت نصوص العقاب المقررة في جريمة السرقة من هذه الجهة؟

لقد اجتهد القضاء في هذه المسألة ، وبعد نظر دقيق ترجح جانب المشابهة بالمنقول ، وأصبحت تأخذ حكمه في التوصيف والعقاب ، وذلك من باب القياس على المنقول العادي ، وكان ذلك الاجتهاد القضائي فاصلًا عند بدايات التعامل مع تلك الجريمة ، وإن كان تطور التعامل معها قد اقتضى إنشاء تشريعات جنائية تتولى أمر العقاب فيها عند الاستيلاء عليها خفية ، وبما تتواءم مع طبيعة المصلحة العامة التي تنطوي عليها.

(٢) إعمال مبدأ الملاءمة:

كما أعمل القضاء عن طريق الاجتهاد القضائي مبدأ الملاءمة

في توقيع العقاب على من لا يحتاج فعل الجناية عنده إلى رادع يمنعه من معاودة ارتكابها ؛ لأن طبعه مفطور على عدم الرجعة إلى التعدي فيها ، مثل: القتل بالإهمال في حالة أم تركت طفلها حتى صدمته سيارة فأردته قتيلًا ، فإن هذا الفعل إن صدر من غير أم الصغير يكون نموذجًا لجريمة تستحق العقاب منعًا من معاودة الإهمال المؤدي إلى قتل النفس ، لكن في حالة الأم مع ولدها يكفيها عقابًا أنها قد اكتوت بنيران فقد ولدها ، فإن حسرتها عليه أقوى من ردع العقاب لها ؛ ولهذا فإن القاضي إذا اكتفى في تلك الحالة بداعي الطبع عن داعي التشريع ، يكون اجتهاده سائغًا ومعقولًا ومقبولًا ، وموافقًا للشرع قبل أن يكون موافقًا للقانون.

والحالات في هذا المجال كثيرة ، ويكفي ذكر هذين المثالين منها لإبراز المبادئ التي تحكمها ، وما لم يرد ذكره فيها تفصيلًا يكفي دخوله تحت المبادئ التي تحكمها إجمالًا.

* * *

حتمية التجديد الفقهي(*)

مما لا شك فيه أن الإقدام على التجديد في فهم وعرض القضايا الفقهية ، والنظر في المستجدات العصرية ، وفي بعض القضايا القابلة للاجتهاد ، يحتاج إلى رؤية ودراية وفهم عميق ، وشجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور في آن واحد.

كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النيّة لله (عز وجل) بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللاذعة ممن أغلقوا باب الاجتهاد ، وأقسموا جهد أيمانهم أن الأمة لم ولن تلد مجتهدًا بعد ، وأنها عقمت عقمًا لا براء منه ، متناسين أو متجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخصّ بالعلم ولا بالفقه قومًا دون قوم ، أو زمانًا دون زمان ، وأن الخير في أمة سيدنا محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

ولكي نقطع الطريق على أي مزايدات تريد النيل من فكرة التجديد أو العمل على عرقلتها ، فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية:

(*) أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، مصر .

١- أنَّ ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، وما أجمعت عليه الأمة وصار معلومًا من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفرائض الإسلام من وجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا ، كل ذلك لا مجال للخلاف فيه ، فهي أمور توقيفية لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، فمجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، يقول الإمـام أبو حامد الغزالـي (رحمه الله) في كتـابه المستصفى: ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد[١].

٢- أننا ننظر بكل التقدير والاحترام لآراء الأئمة المجتهدين: الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد (رحمهم الله تعالى)، ومن كان على شاكلتهم من العلماء والفقهاء

---

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي ، ص ٣٤٥ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية.

المعتبرين في اجتهادهم ، نرى أنهم جميعًا أهل علم وفضل ، فقد بذل كلٌّ منهم وسعه في الاجتهاد والاستنباط في ضوء معطيات عصره ، وتلقت الأمة مذاهبهم بالرضا والقبول.

٣- نؤمن أيضًا أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها ، أو أحوال المستفتين ، وأنَّ ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه ، وأن المُفْتَى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر ، أو تغيّرت البيئة ، أو تغيّرت الظروف ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر ، والمقاصد العامة للشريعة ؛ وما دام الأمر صادرًا عن من هو- أو من هم- أهل للاجتهاد والنظر.

وقد ذكر الإمام القرافي[1] في كتابه الإحكام: «وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي

(١) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، الشهير بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤هـ ، من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى=

إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مُسْتَفْتٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُفْتِي فَلَا يُفْتِيهِ بِمَا عَادَتُهُ يُفْتِي بِهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ بَلَدِهِ ، وَهَلْ حَدَثَ لَهُ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عُرْفِيًّا ، فَهَلْ عُرْفُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْبَلَدِ فِي عُرْفِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ وَاجِبٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ"[1].

٤- أننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض القضايا الخلافيّة ، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها ، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول: إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب ، غير أن

= القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام). (الأعلام للزركلي ١/ ٩٥).

(١) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي ، ص ٢٣٢ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

أحدهما راجح والآخر مرجوح ، فنأخذ بما نراه راجحًا مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحًا ، ما دام صاحبه أهلًا للاجتهاد ، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة.

٥- أنَّ تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية ، والاقتصادية ، والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيّرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية ، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيّرات ؛ للخروج من دوائر الجمود التي تحاول بعض التيارات المتشددة فرضها - من خلال فرض رؤيتها الجامدة المنغلقة - على المجتمع.

٦- أن الإسلام فتح باب الاجتهاد واسعًا ، فقد أقر نبينا ﷺ مبدأ الاجتهاد حتى في حياته ﷺ ، فعندما بعث ﷺ سيدنا مُعَاذ بن جبل (رضي الله عنه) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ

الله؟»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله؟» ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رأيي ولَا آلُو ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صدري وَقَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[1]، والمراد بقوله: «ولا آلو» أي: لا أقصر في الاجتهاد والنظر في المسألة.

ولا شك أن هذا الحديث النبوي الشريف يُعَدُّ عمدة في فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل إلى يوم القيامة ، حيث بدأ سيدنا معاذ بن جبل ﷺ بالنظر في كتاب الله ، فإن وجد في المسألة مناط الفتوى حُكمًا من كتاب الله تعالى ينطبق عليها واقعًا حَكَمَ فيها بما ورد في كتاب الله ، سواء أكان حكمًا قطعي الثبوت والدلالة ، أم كان حكمًا قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أي مما يحتاج إلى إعمال العقل في استخلاص الحكم ، مع تحقق المناط وانطباق النص على الواقع ، فإن لم يجد في المسألة نصًّا قرآنيًّا لا قطعي الدلالة ولا ظنيها انتقل إلى

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم: ٣٥٩٢.

سنة سيدنا رسول الله ﷺ ؛ سواء أكان الانتقال لتفسير النص القرآني ، أم بيان مجمله ، أم تقييد مطلقه ، أم تخصيص عمومه ، أم كان حديثًا منشئًا لحكم تفصيلي في ضوء المقاصد العامة للتشريع المتضمنة في كتاب الله ، فإن لم يجد حديثًا قاطعًا بالحكم في المسألة أو لم يجد فيها حديثًا أصلًا ، عمد إلى إعمال العقل وقياس الأشباه والنظائر ، واجتهد رأيه دون تقصير. ولنا في ذلك وقفات:

الأولى: أن سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان قد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في حياته ﷺ ، ولم يقل له سيدنا معاذ: إن لم أجد حكمًا في المسألة في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ أنتظر أو أتوقف حتى أرجع إليك أو سأرسل إليك رسولًا ، ولم يطلب النبي ﷺ منه ذلك ، بل أطلق له حرية الاجتهاد في حياته ﷺ، ولم يطلب منه حتى مراجعته وعرض ما يقضي به عليه ، بل ترك له مساحة واسعة للاجتهاد والنظر ، قائلًا له: «الْحَمْدُ لله الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

الثانية: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله (عز وجل) يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[1]، وطبعيّ أن هذا التجديد لا يكون إلا بالاجتهاد والنظر ومراعاة ظروف العصر ومستجداته ، وقراءة الواقع قراءة جديدة في ضوء المقاصد العامة للتشريع.

الثالثة: لقد سار الصحابة (رضي الله عنهم) على نهج النبي ﷺ من بعده ، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يبعث برسالته التاريخية في القضاء إلى سيدنا أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهم) ، وكان مما ورد فيها: «من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ... الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، اعْرف

(١) سنن أبي داود ، كِتَاب الْمَلَاحِمِ ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ ، حديث رقم: ٤٢٩٣.

الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ الله وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى..»[1].

ولم يطلب عمر (رضي الله عنه) من أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) التوقف حتى يرجع إليه أيضًا ، كما أنه لم يطلب منه حتى جَمْعَ الناس على المسألة ، وإن كان ذلك مما هو مستحب ومندوب فيما يحتاج إلى ذلك ، غير أن ولي الأمر أو المجتهد إنما يفعل ذلك متى احتاج إليه ، مع تأكيدنا على أن رأي الحاكم يقطع الخلاف في المختلف فيه للمصلحة المعتبرة في ضوء المقاصد العامة للشرع الحنيف.

٧- لا بد أن نضع في اعتبارنا أن أي تغيير أو تجديد في تناول قضايا الخطاب الديني عبر تاريخ البشرية لا يمكن أن يكون موضع إجماع أو اتفاق قبل الاختبار لمدد أو فترات زمنية تطول وتقصر وفق قناعات المجددين وصمودهم واجتهادهم وقدرتهم على الإقناع

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى ، حديث رقم: ٤٤٧١. ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

برؤاهم الفكرية الجديدة ، وأن التقليديين والمحافظين والمستفيدين من الأوضاع المستقرة لا يمكن أن يسلِّموا بالسرعة والسهولة التي يطمح إليها المجددون ، وبمقدار عقلانية المجددين وعدم شطط المحسوبين عليهم في الذهاب إلى أقصى الطرف الآخر يكون استعداد المجتمع لتقبل أفكارهم ، بقطعهم الطريق على أصحاب الفكر الجامد والمتحجر من طعنهم في مقتل.

٨- نؤكد على أن التجديد الذي نسعى إليه يجب أن ينضبط بميزاني الشرع والعقل ، وألا يُترك نهبًا لغير المؤهلين وغير المتخصصين أو المتطاولين الذين يريدون هدم الثوابت تحت دعوى التجديد ، فالميزان دقيق ، والمرحلة في غاية الدقة والخطورة ؛ لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران ، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته ، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم ، فإن أصاب فعليه وزر ، وإن أخطأ فعليه وزران، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع

والدين معًا في غنى عنها ، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم.

كما نؤكد أن المساس بثوابت العقيـدة والتجرؤ عليها وإنكار ما استقر منها في وجدان الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها ، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت ؛ مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلا بد أن نقضي على التسيب من جذوره ، فلكل فعلٍ ردّ فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه ، ويقولون: لكل شيء طرفان ووسط ، فإن أنت أمسكت بأحد الطرفين مال الآخر ، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان ، فنحن مع التيسير لا مع التعسير ولا التسيب ، ومع السماحة لا التفريط ، ومع الالتزام الديني والقيمي والأخلاقي دون أي تشدد أو تطرف أو جمود أو انغلاق ، فبين التشدد والالتزام خيط جدّ دقيق ، وبين التيسير والتسيب خيط جدّ دقيق ، والعاقل من يدرك هذه الفروق

الدقيقة ، ويقف عند حدودها فَاقِهًا لها ، غير غافل عنها ، وقد نقل الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن[1]، عن الماوردي أنه قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ الله «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَلَا

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي ٤/ ٤٨ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٢) البقرة ، الآية: ٦٨.

(٣) الفرقان ، الآية: ٦٧.

(٤) الإسراء ، الآية: ٢٩.

﴿تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

٩- نؤكد على أهمية ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية ، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنماط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل ، وعلينا جميعًا أن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير من خلال الصالونات الثقافية والمنتديات والحلقات النقاشية ، فإن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد هو خروج على الثوابت وهدم لها ؛ حتى وإن لم يكن للأمر المجتهَد فيه أدنى صلة بالثوابت ، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، فقد تبنى منهج الجمود - والتكفير والتخوين والإخراج من الدين- أناس لا علم لهم ولا فقه ، ولا هُمْ من المجتهدين ولا حتى من أهل الاختصاص - أو دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة - ، مسرعين

(١) الإسراء ، الآية: ١١٠.

في رمي المجتمـــع بالتبديع ، ثم التجهيل ، فالتكفير ، حتى وصـــل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء ؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيّابة لمواجهة الجمود والفكر المتطرف معًا ، حتى نخلِّص المجتمع والإنسانية من خطر التطرف الفكري وما يتبعه من تبني الإرهاب منهجًا وسلوكًا.

* * *

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
	تقـــديـــم. أ.د/ محمد مختار جمعـة ، وزيـر الأوقـاف ، رئـيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وعضو مجمـع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.	٥
١	الاجتهاد ضرورة العصر. د/ عبد العاطي أحمد عباس كمبال ، وزير الشـئون الدينية والأوقاف بالسودان ، ناظر عموم الأوقاف	٩
٢	الاجتهاد وأهميته في العصر الحديث. السـيد عـلي بـن السـيد عبـد الـرحمن آل هاشـم ، مستشـار الشـئون القضـائية والدينيـة ، ديـوان الرئاسة ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.	١٨

م	الموضـــــــوع	الصفحة
٣	حاجتنا إلى الاجتهاد. أ/ محمد صلاح الدين المستاوي ، مدير مجلة جوهر الإسلام، تونس، وخبير بمجمع الفقـه الإسـلامي الدولي.	٢٥
٤	المجتهدون وإعدادهم. سماحة الشـيخ/ حاتم البكـري ، وزيـر الأوقـاف والشئون الدينية ، فلسطين.	٣٢
٥	الاجتهاد وشروط إعداد المجتهد. د/ عطية عبد الموجـود إبـراهيم لاشـين ، الأسـتاذ المساعد بكلية الشريعة – جامعة الأزهر.	٤٤
٦	إعداد المجتهدين في عصر التحول الرقمي. أ.د/ محسـن محمـد أحمـد عـلي ، قسـم الشرـيعة الإسلامية ، كلية دار العلوم – جامعة الفيوم.	٥٨

م	الموضـــــــوع	الصفحة
٧	الاجتهاد شروطه وأنواعه. الشيخ الدكتور/ سليم محمـود علـوان ، أمـين دار الفتوى والمجلس الإسلامي العالمي بأستراليا.	٦٣
٨	أثر التطور الدلالي في الاجتهاد. أ.د/ عبد الشافي الشـيخ ، أسـتاذ التفسـير وعلـوم القرآن ، جامعة الأزهر.	٧٧
٩	الاجتهاد الفقهي والسلطة التقديرية للقاضي. المستشـار الـدكتور/ علي عـمارة ، الـرئيس بمحكمـة الجنايات وأمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة.	٩٩
١٠	حتمية التجديد الفقهي. أ.د/ محمد مختار جمعـة ، وزيـر الأوقـاف ، رئـيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وعضو مجمـع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.	١٢١
*	فهرس الموضوعات .	١٣٥

الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي: